قسم الدراسات اللغوية والأدبية

رخصة إيداع النسخة النهائية لمذكرة الماستر

أنا الممضي(ة) أسفله الأستاذ(ة): ..عائشة يطو.....

الرتبة العلمية: ..محاضرأ.....

بصفتي مشرفًا(ة) على مذكرة الماستر الخاصة بالطالب(ة):

الاسم واللقب: .معباد رياض.....

التخصص: .لسانيات عربية.....

السنة الجامعية: .2025 / 2026.....

والموسومة: "..المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني والسيوطي."

أشهد أن الطالب(ة) قد أتم(ت) إنجاز المذكرة وفق التوجيهات العلمية والمنهجية المطلوبة، وبعد مناقشتها والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة المناقشة وتصحيحها، أرخّص له(ا) بإيداع النسخة النهائية للمذكرة لدى مكتبة الكلية.

مستغانم في: ...28./..06../..2026.

مصادقة رئيس القسم

إمضاء الأستاذ المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الأدب العربي والفنون

قسم الدراسات اللغوية و الأدبية

المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني والسيوطي

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في اللسانيات العربية

من إعداد الطالب:

معياد رياض

إشراف الدكتورة: يطو عائشة

لجنة المناقشة

بوقرينة نوالية	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	رئيسا
د يطو عائشة	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	مشرفا مقررا
صديق ليلى	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 1447/1446هـ

الموافق لـ: 2026/2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الأدب العربي والفنون

قسم الدراسات اللغوية و الأدبية

المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني والسيوطي

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في اللسانيات العربية

من إعداد الطالب: معباد رياض

إشراف الدكتورة: يطو عائشة

لجنة المناقشة

بوكرباعة تواتية	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	رئيسا
د.يطو عائشة	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	مشرفا مقررا
صديق ليلى	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 1447/1446هـ
الموافق لـــــ:2026/2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر:

الحمد لله الموفق لكل خير، المستحق للشكر على كل شيء

وبعد:

أتقدم بالشكر والعرفان إلى مؤطرتي الأستاذة يطو عائشة؛ التي كانت سندا لي في هذا البحث بنصائحها القيمة، وتوجيهاتها المحكمة، ودعمها لي بالمصادر والمراجع التي استعصى علي الحصول عليها.

كما لا أنسى كل من ساندني يوما ولو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله الذي حياتي بما فيها إليه.

إلى معلمي وقدوتى وحبيبى رسول الله.

إلى أمي الغالية وأبي الكريم وإخوتي الأعزاء.

إلى الأستاذة المشرفة يطو عائشة، وكل الأساتذة الذين رافقوني منذ الطور الابتدائي إلى يومنا هذا.

مقدمة:

الحمد لله وحده وصلاة وسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

اختلف الباحثون حول نشأة علم أصول النحو ، فمنهم من قال: إنّه علم مستقل بذاته، ومنهم من يرى أنه علم مستمد من علم أصول الفقه نظرا للتشابه الكبير بينهما في الكثير من المسائل، وهذا في عدة كتب من بينها كتاب الخصائص لابن جني و كتاب الاقتراح للسيوطي، وهنا يقودنا الأمر لطرح مجموعة من التساؤلات ؛ما هو دور ابن جني في نشأة علم أصول النحو ؟وما مدى تأثره رفقة السيوطي بأصول الفقه ؟وهل هذا تشابه في المسائل بين علمين ظاهري أم ضمني ؟

وعليه نتوقع أن يكون لابن جني الدور الأكبر في نشأة علم أصول النحو مع وجود أثر كبير لأصول الفقه في مؤلفاته إلى جانب السيوطي لدرجة تجاوز الشبه في المصطلحات.

أما بخصوص الدراسات السابقة التي تصب في مجال بحثنا فهي كثيرة و متنوعة من بينها:

- المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول النحو للمثنى بن عبد العزيز الجرباء ، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية ،ط1،(د،ت)،1441هـ – 2020م
- أصول النحو وأصول الفقه دراسة في النشأة و الأصول والمنهج؛ لمحمود علي عميرة ، مجلة كلية التربية –جامعة عين شمس ، العدد 29 ، الجزء الأول ،2023
- العلاقة بين أصول الفقه و علم أصول النحو لعراك جبر شلال ، مؤتمر علم أصول الفقه و صلته بالعلوم الأخرى ،الجامعة العراقية، العدد 3.
- أصول التفكير النحوي عند ابن جني لحسين الفتلي ، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بابل ، ديسمبر 2013م،العدد14.
- آثار أصولية في الخصائص ابن جني لمحمد حباس ، جامعة الجزائر ، مجلة اللغة العربية ، العدد 19.

جاء اختياري لهذا الموضوع لأسباب منها؛ شغفي الكبير بالمواضيع النحوية التي لها صلة بالعلوم الدينية؛ كما أنّ اختلاف الباحثين حول قضية المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه شكل دافعا لي؛ لأنّ أغلب الدراسات فيه؛ غلب عليها الجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي؛ فسعيت إلى أن أبحث

في هذه المسائل وأقوم بالمقارنة بينها لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المسائل.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي في تتبع نشأة العلمين وتطورهما، والمنهج الوصفي في الوقوف على المسائل المشتركة عند الفريقين مع التحليل والموازنة.

جعلت دراستي في مقدمة ومدخل وفصلين فخاتمة، أمّا المدخل فعنونته بنشأة وتطور علمي أصول النحو وأصول الفقه، أمّا الفصل الأول فعنونته بدور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو وتأثرهما بأصول الفقه وقسمته على ثلاثة مباحث: الأول تكون من مطلبين؛ تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف أصول الفقه في اللغة والاصطلاح وفي المطلب الثاني لتعريف أصول النحو في اللغة والاصطلاح والثاني تكون من مطلبين؛ تناولت في المطلب الأول دور ابن جني في تطور أصول النحو وفي المطلب الثاني دور السيوطي في تطور أصول النحو والثالث تكون من مطلبين؛ عرجت في المطلب الأول على تأثر ابن جني بأصول الفقه وفي المطلب الثاني تأثر السيوطي بأصول الفقه، أما الفصل الثاني فحمل عنوان المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني و السيوطي وقسمناه على أربعة مباحث، الأول تكون من مطلبين: المطلب الأول القياس عند الفقهاء والمطلب الثاني القياس عند ابن جني و السيوطي والثاني تكون من مطلبين: المطلب الأول الإجماع عند الفقهاء والمطلب الثاني الإجماع عند ابن جني و السيوطي والثالث تكون من مطلبين: المطلب الأول الاستصحاب عند الفقهاء والمطلب الثاني الاستصحاب عند ابن جني و السيوطي والرابع تكون من مطلبين: المطلب الأول الاستحسان عند الفقهاء والمطلب الثاني الاستحسان عند ابن جني و السيوطي وأدرجنا أهم نتائج البحث في الخاتمة.

يهدف بحثي إلى الكشف عن الصلة بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه من خلال البحث في المسائل المشتركة بين العلمين وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المسائل من خلال ابن جني وسيوطي.

الموضوع من المحاور الأساسية في باب أصول النحو. إضافة إلى كونه يعكس العلاقة القائمة بين العلوم و في مقدمتها (النحو والفقه)، ومدى خدمة كل منهما للآخر.

أثناء انجازي لهذا البحث واجهت مجموعة من الصعوبات أهمها: ضيق الوقت نظرا لاتساع الموضوع ، إضافة إلى كثرة المصادر والمراجع فمن الصعب التعامل معها جميعا بالدراسة والتحليل.

مدخل: نشأة وتطور علمي أصول النحو وأصول الفقه.

لقد أنزل الله عز وجل القران الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ متحديا به العرب في قوتهم، وهي فصاحتهم و بيانهم؛ فلما أعجزهم أمنوا به، وشغلوا عقولهم؛ للعناية به؛ ما تولد عنه ظهور مجموعة من العلوم المتعلقة به، كعلم النحو والقراءات والتفاسير وغيرها، وأدّى اهتمامهم إلى تدوين الفقه و الحديث ولم يمضِ القرن الثاني للهجرة حتى كان للفقه كتبه، ولمّا انقضى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم، وانتشر الدين الإسلامي بشكل كبير، واختلط العرب بالأعاجم؛ حتّى أصبح المسلمون يجدون صعوبة في فهم النصوص الدينية؛ فأحسّوا بحاجة ملحة الى أصول للفقه يعودون إليها؛ لاستنباط الأحكام الشرعية؛ فاتجهوا لتأليف في الأصول بشكل ممنهج[1] بعدما كانت هذه الأصول موجودة في أذهان المجتهدين إلا أنّهم لم يكونوا بحاجة إلى تدوينها في ظل وجود الرسول صلى الله عليه و سلم الذي يعتبر المصدر الأول لهذه الأحكام عن طريق الوحي أو ما جمع له من علم، ولما توفي الرسول تولى المهمة الصحابة رضوان الله عليهم لتمكنهم من فهم النصوص الدينية نظرا لما تعلموه في فترة صحبتهم للنبي وعلمهم بأسباب نزول القران الكريم ومقاصد الشريعة.[2]

اختلف العلماء حول أول من ألّف في علم أصول الفقه؛ إلا أنّ الراجح هو الإمام الشافعي –رحمه الله– الذي توفي سنة 204للهجرة، وهذا في كتاب الرسالة والذي كتبه بصفة رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي المحدث المعروف استجابة لطلبه، وبذلك يعتبر أول كتاب وصل إلينا في أصول الفقه.[3]

وأنّه من المعلوم بما أن الدين الإسلامي جاء بلغة العرب؛ فلابدّ على كل مجتهد سواء كان أصوليا أو فقيها أو طالب علم من دراية بهذه اللغة والإحاطة بها، وهو ما يبدو أمرا صعبا أو مستحيلا نظرا لاتساع اللغة العربية ؛ ولذلك رأى النحاة أنّه من ضروري وضع أصول لأحكام لغتهم بها[4]،قال ابن فارس:"ولسنا نقول إنّ الذي يلزمه من ذلك الإحاطة بكل ما قالته العرب؛ لأنّ ذلك غير مقدور عليه ، ولا يكون لنبي

---

(1) ينظر: سعيد الأفغاني، في أصول النحو، **دار النشر**:دار الكتب والمطبوعات الجامعية (1415هـ/1994م) ، (ص100).

(2) ينظر: محمود نحلة، أصول النحو العربي ، دار العلوم العربية – بيروت، ط1، (1407هـ/1987م) ،(ص9).

(3) ينظر: المرجع نفسه(ص11)

(4) ينظر: يحيى الشاوي ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، **تحقيق**: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، الناشر:دار الأنباء للطباعة والنشر ، ط1 (1411هـ/1990م) ،(ص5)

كما قلناه أولا؛ بل الواجب علم أصول اللغة والسنن التي بأكثرها نزل القران و جاءت السنة."[1]

وهذا لا يعني أنّ هذه الأصول لم تكن موجودة في أذهان النحاة؛ فالنحو في وضعه قائم على التعليل والمقايسة والسماع.[2]

وإذا أردنا معرفة نشأة أصول نحو كعلم ممنهج؛ فإنّ ما ذكره السيوطي في مقدمة كتابه الاقتراح أفضل تأريخ له رغم أنّه اعتبر نفسه مؤسسا لهذا العلم؛ إلا أنّه في ذكره للمصادر التي استفاد منها يكون قد أرخ لعلم أصول النحو ، حيث قال إنّه استفاد من كتاب الخصائص لابن جني الذي اعتبره في هذا العلم، وبالتالي اعترف بأسبقيته وأفضليته في نشأته؛ فيما أكد أنّ أكثر ما في كتاب أصول النحو لابن سراج هو خارج عن علم الأصول؛ أي أنّه كتاب في النحو ، وبالتالي يكون قد نفى أن يكون مؤسسا لهذا العلم.[3] وهو ما ذكره ابن جني في مقدمة كتابه خصائص حيث قال: "بأنّه لم يرَ أحدا من العلماء البلدين تعرض لعلم أصول النحو على مذهب أصول الكلام و الفقه. وأنّ كتاب ابن السراج ليس في علم الأصول إلا في حرف أو حرفين".[4]

ولم يخف السيوطي أسبقية ابن الأنباري عليه في تأسيس علم الأصول؛ حيث قال:" أنّه بعدما أتمّ كتابه رأى قول ابن الأنباري في كتابه نزهة الألباء في طبقات الأدباء، والذي جاء فيه أنّه أضاف إلى علوم الأدب الثمانية علمين من بينهما أصول النحو، وهذا في كتابيه: الأول لمع الأدلة ورأى السيوطي أنّ ما فيه من أصول جاء في كراسين صغيرين الأول رتبه على ثلاثين فصلا، والثاني ضم خلاصته في مباحث العلة، وأمّا الكتاب الثاني فهو الإنصاف في مباحث الخلاف والذي قال أنّه ضم منه جملة."[5]

والناظر في كتاب السيوطي (الاقتراح) يدرك أنّ له الفضل في إحكام منهج هذا العلم وضبطه، وأمّا بعد السيوطي فلا توجد كتب ألفت في هذا العلم؛ إلا بعض المحاولات تتحدث عن موضوعات محددة في

---

(5) ينظر: ابن فارس ، الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، تحقيق:المكتبة السلفية -القاهرة- مطبعة المؤيد ، (1328هـ/1910م) ، (ص50).

(1) ينظر: يحيى الشاوي ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو (ص7).

(2) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو ،تحقيق: محمود سليمان ياقوت،النشر: دار المعرفة الجامعية، (د،ط)، (1426هـ/2006م)، (ص6).

(3) ينظر: ابن جني، الخصائص ،تحقيق: محمد علي نجار، النشر:دار الكتب المصرية، (د،ط)، (ج1/ص2).

(4) ينظر: السيوطي، المرجع السابق (ص9).

الأصول، كالسماع والقياس والإجماع أو شروحات؛ اعتمدت بشكل كبير على كتاب الاقتراح للسيوطي مثل كتاب ارتقاء السيادة للشيخ الشاوي الجزائري.[1]

(5) ينظر: محمود نحلة، أصول النحو العربي (ص7).

الفصل الأول: دور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو وتأثرهما بأصول الفقه.

المبحث الأول: تعريف أصول النحو وأصول الفقه.

المبحث الثاني: دور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو.

المبحث الثالث: تأثر ابن جني و السيوطي بأصول الفقه

لكي نتمكن من معرفة أثر علم أصول الفقه على علم أصول النحو؛ فلا بد من معرفة المسائل المشتركة التي وردت عند النحاة، وسبق ذكرها لدى الفقهاء؛ فوقع اختيارنا على عالمين من علماء أصول النحو لتتبع أثر هذه المسائل في كتبهم، وهما ابن جني و السيوطي، وللقيام بذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث خصصنا الأول لتعريف العلمين والثاني لدور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو والثالث لتأثرهما بأصول الفقه.

المبحث الأول: تعريف أصول النحو وأصول الفقه :

أولاً: تعريف أصول الفقه:

1الأصول لغة: جمع أصل، ويطلق الأصل على معان متعددة، من أشهرها :

-أساس الشيء – ما ينبني عليه غيره – ما يتفرع منه غيره – أسفل الشيء.[1]

قال ابن فارس" :الهمزة والصاد واللام ، ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض ، أحدها: أساس الشيء ، والثاني: الحية ، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي."[2]

الأصول في الاصطلاح: يشار بها إلى أمور ، من أبرزها :

أ-الدليل : يقال: الأصل في الصلاة القران والسنة.

ب- القاعدة المستمرة، يقال: الأصل أن الفاعل مرفوع.

ت- المستصحب، يقال: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة ، لأن الطهارة هنا هي الحالة الثابتة السابقة ، فيتم استصحابها.[3]

ث- الراجح، يقال: الأصل عدم المجاز ،أي: الراجح حمل الألفاظ على الحقيقة.[4]

الفقه لغة: يطلق على الفهم.

الفقه في الاصطلاح : عرفه تاج الدين ابن السبكي بأنه" :العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5]".

ثانيا : باعتباره مركبا: عرف العلماء أصول الفقه بتعريفات مختلفة:

01- تعريف أبي الوليد الباجي" : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعي[6]."

---

(1) ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد سلام محمد هرون، النشر:دار مصطفى الباجي الحلبي، ط3 ، 1(1400هـ/1970م) (110-109/01)

(2) ينظر : المصدر نفسه (109/01).

(3) ينظر: أحمد بن جزي الغرناطي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، **تحقيق** : محمد المختار الشنقيطي ، النشر: مكتبة ابن تيمية، (د،ط)، (ص89).

(4) ينظر: أحمد بن جزي ، المصدر نفسه(ص89).

(5) ينظر: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،1420ه ،(ص37)

(6) ينظر:محمد بن حسن الأصبهاني ،الحدود في الأصول لابن فروك ، تحقيق: محمد السليماني، دار المغرب 1999م، (د،ط)،(ص69).

02- تعريف أبي المظفر السمعاني:"طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية[1]."

03- تعريف ابن قدامة المقدسي:"أدلته الدالة عليه من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل[2]

04- تعريف ابن جزي الكلبي:"العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة، وبأدواتها ،والاجتهاد فيها،وما يتعلق به."[3]

05- و من أشهر تلك التعريفات عند المتأخرين تعريف ناصر الدين البيضاوي" : معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد."[4]

خلاصة التعريفات أن أصول الفقه: هو تأمل الأدلة التي يستدل بها؛ لمعرفة الحكم الشرعي بشكل عام غير مفصل، سواءً كان هذا الدليل متفق عليه كالقرآن والسنة أو مختلف فيه كقول صحابي مثلا ، ومعرفة كيفية تعامل الأصولي مع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وبقية الأدلة سواءً عند استخراج الحكم أو تعارض حكمين مما يدخل في فهم دلالات الألفاظ، ومعرفة حال المستفيد من هذه الأدلة؛ إن كان مجتهدا أو مقلدا.[5] وأما بخصوص الأدلة التفصيلية والمعرفة ذاتها فهي من مهمة الفقه لا أصوله مثل : أنّ الزنا حرام؛ لقوله تعالى:

[ژ ژ ڑ ڑ] [الإسراء:32]

---

(1) ينظر: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، نشر المحققين، الطبعة الأولى 1418هـ ،(ص92)

(2) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق :شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ، 1419هـ (ص4)

(3) ينظر: أحمد بن جزي، المصدر السابق ،(ص91)

(4) ينظر: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ،(ص33)

(5) ينظر: المصدر السابق ،(ص36-37)

ثانياً : تعريف أصول النحو.

تعريف النحو:

النحو لغة:القصد، يقال نحوت نحوك : أي قصدت قصدك،وهو" : ضد اللحن الذي هو العدول عن القصد والصواب والنحو قصد إليه."[1]

وأما النحو في الاصطلاح : فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات، منها :

01- ما ذكره أبو بكر ابن سراج أنه:" علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب."[2]

02- تعريف شهاب الدين الأبدي:"علم يعرف به الأحوال أبنية الكلم العربية إفرادا وتركيبا."[3]

ثانيا: باعتباره مركبا :

تقاربت تعريفات العلماء لعلم أصول النحو ، حيث عرفه ابن الأنباري بقوله:" أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعة عنها جملته وتفصيله."[4]

وعرفه يحي الشاوي بقوله:"أصول النحو : دلائله الإجمالية وقيل : معرفتها."[5]

ومن تعريفات المعاصرين، ما جاء به محمد حباس الذي يرى بأنه:" العلم بالكليات التي تتفرع عنها جزئيات النحو."[6]

إلا أنّ أكثر تعريف لقي إجماعا وعناية من طرف المختصين هو تعريف جلال الدين السيوطي :"أصول النحو: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ".[7]

وهذا يعني أنّ السيوطي يرى بأن أصول النحو صناعة، وبالتالي فهو يحصل بالتمرن، وأنّه يختص

---

(1) ينظر: الجوهري ، الصحاح تحقيق: محمود شيحا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، (1426ه)،(ص1024)

(2) ينظر: محمود نحلة ، أصول النحو العربي (مرجع سابق) ،(ص30)

(3) ينظر: علي بن أحمد الرسموكي، شرح حدود الأبدي في علم النحو، تحقيق: البشير التهاني، الناشر: مكتبة القراءة للجميع في الدار البيضاء،ط1، (1430ه)،(ص107)

(4) ينظر : السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو ،(ص18)

(5) ينظر: يحيى الشاوي ،مصدر سابق ،(ص35)

(6) ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق: أحمد عبد الباسط، الناشر:دار السلام، ط1، 1439ه ،(ص85)

(7) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو ،(ص13)

بأدلة النحو دون غيره من علوم اللغة العربية كالتصريف، و النظر فيها يكون بشكل إجمالي دون تفصيل أي النظر إليها من حيث حجيتها ومعرفة أقواها من أضعفها عند تعارضها ومعرفة حال المستنبط للمسائل من هذه الأدلة من حيث مواصفاته وشروطه وهل يتميز بخاصية السؤال أم تقليد فقط.[1]

وما يمكن استقاؤه من التعريفات السابقة؛ أنّها كلها تدور حول الأدلة الإجمالية غير مفصلة، والدليل هو الموصل إلى العلم، ويتطلب تأملا، وتتبعا من المستدل، وسمّي دليلا تشبيها له بمعدل على الطريق؛ حيث يشتركان في تأمل، وتتبع للوصول إلى الهدف المطلوب؛ فالدليل أمر معلوم نتوصل من خلاله إلى المجهول كوصولنا إلى معرفة المبني للمجهول من خلال المبني للمعلوم؛ إذا أصول النحو علم يدرس الأدلة الموصلة إلى تقرير القواعد والأحكام.[2]

(1) ينظر: المثنى الجرباء، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول النحو، الناشر:مكتبة الرشد-المملكة العربية السعودية،(د،ت)، ط1، (1441هـ/2020م) ،(ص35)

(2) ينظر: رشيدة مصلاحي، اجتهادات ابن جني في أصول النحو في الخصائص،الناشر: دار فاطمة الفهرية للأبحاث و الدراسات، ط1، (1443هـ/2022م) ،(ص35)

المبحث الثاني: دور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو

أولاً: دور ابن جني (تـ 393هـ) في تطور أصول النحو.

لا يختلف اثنان على أنّ ابن جني عالم متمكن من علوم اللغة العربية بأنواعها، وما كان ابن جني على علمه أن يصرح بأنّه لم يَر أحدا من علماء البلدين تعرض لعلم أصول النحو على مذهب أصول الكلام و الفقه؛ لولا درايته بأنّ ما جاء في هذا العلم إبداع من مبدع[1]؛ فمن يغوص في كتاب الخصائص يدرك أنّ ابن جني ليس بناقل ولا جامع لما جاء به من سبقه من العلماء، وإنّما كان يأخذ أفكارهم ويتوسع و يتعمق فيها.[2]

فنقله لعلم سابقيه كان نقلا فيه إبداع مع إعادة النظر وإضافة الجديد. [3]

ذكرت رشيدة مصلاحي أنّ بعض الدارسين المحدثين بينوا منهج ابن جني في الخصائص؛ بأنه: "يلمح الإشارة الخاطفة؛ فيأخذها، ويتبناها، ويبنى عليها؛ حتى يتملكها وتعرف به؛ فرب عبارة أو إشارة لمحها؛ فعقد عليها بابا أو أكثر وأخرجها إلى الوجود فكرة محدودة المعالم، مثل الاشتقاق الأكبر، والجوار ، والتجريد..... وغيرها." [4]

هذا الطرح يدعو إلى تأكيد أنّ ابن جني كان يبحث في أسرار اللغة العربية؛ فيلتقط الفكرة يراها غيره من البديهيات؛ فيحللها ويقوّمها؛ مما يثبت أنّه يمتلك خاصية عالية الجودة في تناول الأشياء؛ ممّا مكّنه من اكتشاف أبعاد مختلفة لعدة ظواهر لغوية ونحوية وبلاغية.

وبالتالي يكون ابن جني قد أخذ ما تشتت من كلام العلماء الذين سبقوه، وصاغه صياغة نظرية تنطبق على أغلب الظواهر اللغوية والنحوية.[5] فكان كثير الاعتماد على كتاب سيبويه؛ إلا أنّ سيبويه كان يقدم

---

(1) ينظر: ابن جني، الخصائص (مصدر سابق) ،(ص2)

(2) ينظر: رشيدة مصلاحي، اجتهادات ابن جني في أصول النحو في الخصائص (مرجع سابق) ،(ص16)

(3) ينظر: المرجع نفسه ،(ص17)

(4) ينظر: المرجع نفسه ،(ص43)

(5) ينظر: رشيدة مصلاحي، مرجع نفسه، (ص16)

القاعدة، ويعللها ويمثل لها، أمّا ابن جني فكان يتأمل تلك القواعد النحوية، ويستخرج الخصائص المشتركة بينها، ويبحث عن الأصل؛ فيستنبطه ويبرهن على صحته، و فاعليته ثم يوظفه ويستشهد له.[1]

استنبط ابن جني العديد من قواعد أصول النحو، وكان السبّاق إليها؛ فتعرض للسماع، والقياس، وعلل الأوائل والثوان والثوالث، وتعرض للاطراد والشذوذ، وتحدث عن الإعراب وأثره، وعن العامل وعمله، وتكلم في الاستحسان والإجماع وفي التعارض والترجيح والاحتجاج[2].

وبهذا يكون لابن جني الدور الأسمى في تأسيس هذا العلم، ووضع لبناته من خلال طرحه لكثير من مباحثه، وتأسيسه لمجموعة من الأبواب؛ تفرد من خلالها بوضع منهج لهذا العلم؛ ليصبح كتابه (الخصائص) نقطة انطلاق لكل من أراد أن يبحث في هذا العلم أو يدلي بدلوه فيه.[3]

(6) ينظر: رشيدة مصلاحي، مرجع نفسه، (ص23)

(1) ينظر: يحيى الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو (مصدر سابق)،(ص10)

(2) ينظر: رشيدة مصلاحي، اجتهادات ابن جني في أصول النحو في الخصائص (مرجع سابق)، (ص11)

ثانياً: دور السيوطي (تـ 911هـ) في تطور أصول النحو

يعد الإمام جلال الدين السيوطي أحد أبرز العلماء الذين أسسوا لعلم أصول النحو، وهذا من خلال كتابه (الاقتراح)؛ إضافة إلى مباحث متناثرة من كتابيه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها)، و (الأشباه والنظائر في النحو).[1]

ولقد لقي السيوطي اعتراف الدارسين لما جاء به في كتاب الاقتراح؛ رغم اعترافه أنّه أخذ كثيرا من كتاب الخصائص لابن جني؛ إضافة إلى تلخيصه لما جاء به ابن سراج في هذا العلم على قلته بحد قوله، وأنّه أضاف إليه ما استقاه من كتب اللغة والأدب وأصول الفقه، كما أضاف أنه رأى كتابي ابن الأنباري (لمع الأدلة) و (الإنصاف في مسائل الخلاف)؛ بعدما أنهى كتابه فسد بهما الخلل.

ورغم أن هذا الكتاب جل مادته من منقول؛ إلا أنّ جهود السيوطي فيه واضحة من خلال إبداعه في جمع مادته وانفراده بترتيبه وتبويبه.[2]

والمتمعن في كتاب الاقتراح يجد أن السيوطي لم يكن ينقل نقلا مباشرا عن ابن جني؛ فابن جني كان يطيل الكلام في الموضوعات، ويكثر من الأمثلة ما كان يؤدي به إلى خروجه بعض الأحيان عن موضوع أصول النحو، فكان السيوطي يضبط هذه الموضوعات من خلال الاختصار والتصرف؛ فيما كان ينقله.[3] على عكس ما نقله عن ابن الأنباري؛ حيث لم يتصرف فيه؛ بل كان نقله أقرب إلى الدقة إلّا ما أشار فيه إلى الاختصار؛ حيث عرف أصول النحو كما عرفه هو، واستخدم مصطلحاته، ولخص عنه فصولا منها ما لخصها كاملة؛ ومنها ما لخص جزء منها مع الإضافة إلى ما كان يلخص بعض الأحيان مثل إضافته

(1) ينظر: أحمد نحلة، مرجع سابق ،(ص22)

(2) ينظر: المكي ابن علان الصديقي، داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح، دراسة وتحقيق: أويس ياسين، ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة البعث، سوريا (2010-2011)،(ص20)

(3) ينظر: المصدر نفسه،(ص21)

للاستدلال بعدم النظير إلى الاستدلال بالأصول.

إلا أنّ ما يميز كتاب الاقتراح عن المصادر التي أخذ عنها أنّه خال من العيوب المنهجية؛ إضافة إلى تماسكه واستقامته؛ حيث شكله من مقدمة وسبعة كتب؛ عرف في المقدمة النحو وأصوله، و اللغة إضافة إلى مسائل تتصل بالحكم النحوي وأخرى تتصل بالألفاظ.

أما الكتب السبعة فتحدث في الخمسة الأوائل عن الأدلة؛ فبدأها بأقواها؛ فتحدث في الكتاب الأول عن السماع والثاني عن الإجماع، والثالث عن القياس، والرابع عن استصحاب الحال؛ ثمَّ اتجه إلى الأدلة الأقل قوة وجمعها في الكتاب الخامس؛ فتحدث فيه عن الاستحسان وعدم النظير وعدم الدليل، أمَّا الكتابين المتبقيين فخص السادس لكيفية الاستدلال عند تعارض الأدلة، والسابع لحال المستدل وما يجب أن يتوفر فيه.[1]

وبالتالي؛ يمكن القول أنَّ السيوطي له الدور الأكبر في إحكام منهج هذا العلم من خلال تأليفه لكتاب شامل لأبوابه؛ أحسن في تصنيفه وأجاد في تأليفه وهو كتاب الاقتراح.[2]

(1) ينظر: أحمد نحلة، مرجع سابق ،(ص25-26)

(2) ينظر: المكي ابن علان الصديقي، داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح (مصدرسابق)،(ص12)

المبحث الثالث: تأثر ابن جني و السيوطي بأصول الفقه.

أولاً: تأثر ابن جني بأصول الفقه.

لم يترك ابن جني أي غموض للباحث في اكتشاف علاقة كتابه الخصائص بالعلوم الأخرى، والتي يعتبر علم أصول الفقه أبرزها؛ حيث صرح هو بنفسه في خطبة كتابه عند محاولته توضيح سبب تأليفه قائلا :"وذلك أنا لم نرَ أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام و الفقه."[1]

هذا تصريح يعتبر دليلا واضحا على محاولة ابن جني محاكاة المتكلمين والفقهاء في أصولهم، ولم يكتف ابن جني بهذا تصريح في مقدمة الكتاب فقط؛ بل عقد بابا فيه سماه باب ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية، قال فيه أن علل أغلب المتقنين من النحاة أقرب إلى علل المتكلمين بالنسبة إلى علل المتفقهين.[2]

وفي موضع آخر يقر ابن جني بأنَّ النحاة احتذوا في أصولهم أصول الفقه خاصة عند الحنفية قائلا: "ينتزع أصحابنا العلل من كتب محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه؛ فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق."[3]

حاول النحاة أن يضعوا أصولا للنحو تشبه أصول الفقه؛ فمثلما يستنبط الفقهاء أحكامهم من سماع وقياس وإجماع، بنى النحاة قواعدهم على السماع والقياس والإجماع، واهتموا بالاجتهاد فيه كما اهتم الفقهاء به، ممّا يوضح تأثر علوم اللغة بعلوم الدين.

فإذا علمت أنَّ ابن جني كان معتزلي المنهج، والمنهج الاعتزالي هو منهج يعتمد على تحكيم العقل مع المحافظة على الدين، ويستند على البحث والتجربة و الاستدلال العقلي.

---

(1) ينظر: ابن جني، الخصائص (مصدر سابق) ،(ص2)

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص48)

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص163)

وإذا علمت أيضا أنَّ أداة القياس هي العقل؛ سيؤدي بك هذا إلى معرفة مدى أثر العلوم الدينية في نشأة العلوم اللسانية ، وهذا بخصوص القياس الذي يعتبر جزءا من أصول النحو؛ حيث كان لأصحاب هذا المنهج –المنهج الاعتزالي– أثر كبير في القياس في اللغة، وهذا من خلال تطرقهم لقضية نشأة اللغة؛ هل هي توقيفية من عند الله أم اصطلح عليها بين البشر؛ حيث يظهر منهجهم في أقوالهم على غرار ابن جني. [1]

فالناظر إلى كتاب الخصائص يرى استخدامه للعديد من المصطلحات التي تندرج ضمن أصول الفقه؛ إلا أنَّه لم يتغاضَ عن الإشارة إلى خصوصيات استعمالها في مجال اشتغاله.

ويري فاضل السمرائي:"أنّ ابن جني ونحويين بعده؛ قد استفادوا من منطلقات وطرق البحث عند الأصوليون من الفقهاء وعلماء الكلام والمناطقة وعلماء مصطلح الحديث."[2]

وما يدعم هذا الطرح أنَّ ابن جني اشترط على محلل النصوص وشارحها أن يستعين بكل تلك العلوم؛ ليتمكن من كشف خبايا النص، وتسليط الضوء على جوانبه المظلمة، وهو ما جسده في كتابه الخصائص؛ حيث وظف ابن جني جميع تلك العلوم في تفسيراته؛ إذ يراها متكاملة، وتعاونها يؤدي إلى بناء معرفة صحيحة وشاملة، وتمكن محلل النصوص من تفادي التأويلات الخاطئة للنص المقروء.

كما نجد ابن جني يعترف بأنَّ النحويين انتهجوا مناهج المتفقهين في مجال العلة؛ رغم أنَّه اعتبرهم تفوقوا عليهم في ذلك. وما يثبت علاقة كتاب الخصائص بأصول الفقه أنَّ ابن جني عقد بابا سماه الاستحسان، ويوضح شوقي ضيف هذا بقوله:" أنَّ ابن جني طبق قاعدة الاستحسان في الفقه الحنفي على بعض الأبنية."[3]

ويظهر أيضا أثر المباحث الفقهية في كتاب الخصائص عند تحدث ابن جني عن حمل الأصل على الفرع والعكس، إذ يصرح أنه يستضيء بأبي حنيفة في حديثه عن الدور والوقوف منه على أول رتبة، والحمل على الظاهر، وغلبة الفروع على الأصول، كما يعود مرارا إلى مراجعة الأصول والفروع.

---

(1) ينظر: سعيد الأفغاني، في أصول النحو (المرجع السابق) (ص103–104)

(2) ينظر: رشيدة مصلاحي، مرجع سابق ،(ص36)

(3) ينظر: شوقي ضيف، المدارس النحوية ،(د،ت)،الناشر: دار المعارف المصرية – القاهرة، الطبعة الرابعة،(ص268)

ومنه يمكن القول أن ابن جني تأثر بأصول الفقهاء فأخذ منهم الكثير من المسائل خص لها أبوابا في كتابه الخصائص نحو الاطراد والشذوذ والسماع والقياس، وتعارضهما، وعلل العربية، وتخصيص العلل، والفرق بين العلة الموجبة والموجزة، وتعارض العلل، وتعدي العلة وعلة العلة وحكم المعلول بعلتين، وإدراج العلة، اختصارها والزيادة في صفتها، ودور الاعتلال، و الاستحسان، والاحتجاج بقول المخالف، وإجماع أهل العربية متى يكون حجة، وعدم النظير، وإسقاط الدليل، والحمل على أحسن الأقبحين، والحمل على الظاهر، وغلبة الفروع على الأصول، وترافع الأحكام، وخلع الأدلة، وحمل الأصول على الفروع، والحكم يقف بين حكمين، وبقاء الحكم مع زوال العلة..... إلخ.[1]

(1) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق، (ص22

ثانياً: تأثر السيوطي بأصول الفقه

لم يخف السيوطي تأثره بالفقه وأصوله في مجال النحو وأصوله؛ حيث نجده يصرح في أثناء ذكره لسبب تأليفه لكتابه الأشباه والنظائر في النحو؛ أنه قصد به:" أن يسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألفوه من كتب الأشباه والنظائر."[1]

وأنَّه رتب صدره من حيث القواعد على حروف المعجم، تشبيها له بكتاب الزركشي في الفقه؛ كما ذكر أنَّه يشبه كتاب تاج الدين السبكي في الفقه من حيث أنَّه جامع لأكثر أقسامه.[2]

ولم يتوقف تأثر السيوطي بالفقه وأصوله على كتاب الأشباه والنظائر؛ بل تعداه إلى كتاب الاقتراح؛ فرغم أنَّه سبق وأن ذكرنا أنَّ للسيوطي الفضل في وضع منهج هذا العلم من خلال ترتيبه وتبويبه في كتابه الاقتراح؛ إلا أنَّنا نجده يصرح في مقدمة الكتاب نفسه أنه:" رتبه على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم."[3]

وهو أمر واضح فيه كما صرح هو.

وممَّا يثبت أنَّ السيوطي قد تأثر بشكل كبير بأصول الفقه؛ أنَّه في أثناء ثنائه على كتابه وفخره بنفسه لظنه أنَّه جاء بعلم جديد؛ قال أنّ هذا العلم:"بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه."[4]

والناظر إلى كتاب الاقتراح يجده في مقدمة وسبعة كتب طبقا لكتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي سواءً في مواضيع الكتب وحتى في ترتيبها.

وفي المسألة الأولى من المقدمات يعرف أصول النحو طبقا لما عرف به أصول الفقه عند الأصوليين من الفقهاء؛ إلا في تغيير كلمة الفقه بالنحو؛ فقد عرفوا أصول الفقه بأنه: دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. وعرف هو أصول النحو بأنه: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الاجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستفيد.

وفي المسألة السادسة قسم الحكم إلى واجب وممنوع والحسن وقبيح وخلاف الأولى، وجائز كما قسمه

---

(2) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو،(د،ت) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (ج01/ص06)

(3) ينظر: المصدر نفسه (ج01/ص06)

(4) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو ،(ص8)

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص5)

الأصوليون من الفقهاء إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

وفي المسألة السابعة يقسمه إلى رخصة وغيرها، وقد قسمه الأصوليون إلى رخصة وعزيمة، وفي الثامنة يطرح مسألة تعلق الحكم بشيئين فأكثر؛ فتارة يجوز الجمع بينهما وأخرى يمتنع، وهي في أصول الفقه.[1]

بل قد نجده يورد في المقدمات من الإرادات ما أورد في أصول الفقه؛ فقد تعرض لما قيل إنّ الخلاف في الأصل اللغة لا فائدة منه، وهي مسألة تطرق لها الأصوليون.

وفي الفرع العاشر من فروع كتاب السماع يقول: إذا قال (حدثني الثقة) فهل يقبل؟ قولان في علم الحديث وأصول الفقه؛ رجح كلا مرجحون؛ فصرح أنّ المسألة من مسائل مصطلح الحديث وأصول الفقه.

وفي كتاب القياس يجعل فصلا لقسمة القياس إلى أصل وفرع وحكم وعلة جامعة، وهي قسمة أهل الأصول.

ثم يضرب لكل قسم فصلا، ويقول في المسألة الرابعة من الفصل الأول:" القياس في العربية على أربعة أقسام: حمل فرع على الأصل ، وحمل الأصل على الفرع، وحمل نظير على نظير، وحمل ضد على ضد[2]."وهذه القسمة التي ذكر، والألقاب التي سمى، في كتب الأصول كما ذكر.

وفي المسألة الخامسة يتطرق لموضوع تعدد الأصول المقيس عليها الفرع الواحد.

وفي المسألة الثانية عشرة من الفصل الرابع يجوز التعليل بالأمور العدمية، وهو طريق الشافعية والحنابلة من الأصوليين.

ثم مسالك العلة النحوية هي ذاتها مسالك العلة الأصولية، وهي الإجماع والنص والإيماء والسبر والتقسيم والمناسبة، و الشبه، والطرد وإلغاء الفارق.[3]

وكذلك قوادح العلة؛ فهي النقص، وتخلف العكس، وعدم التأثير، والقول بالموجب، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع للعلة، والمطالبة بتصحيح العلة، والمعارضة.

وكذلك في الكتاب الخامس وهو في أدلة شتى؛ يعدد الاستدلالات ذاتها التي يتطرق لها الأصوليون، وهي الاستدلال بالعكس، وببيان العلة، وبعدم الدليل، وبالأصول، وبعدم النظير، و بالاستحسان، والاستقراء والدليل المسمى بالباقي.

وكل هذه المسائل والقوادح والأدلة نجدها في كتب أصول الفقه متفرقة، ولربما جمعها كتاب واحد، كالبحر

---

(1) ينظر: المكي ابن علان الصديقي، داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح (مصدر سابق) ،(ص30 -31)

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص31–32)

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص32)

المحيط للزركشي.

وفي كتاب التعادل والترجيح يقف عند مسائل هي من أصول الفقه، كتعارض النقلين، والأخذ بأرجح القياسين، وتعارض الأصل والغالب، وتعارض القبيحين، والمانع والمقتضي والقولين لعالم واحد.

ثم نجده في الكتاب الأخير يضع شروطا لمستنبط هذا العلم، مثلما وضع الفقهاء شروطا للمجتهد في الفقه.[1]

ويختم كتابه بجملة توضح قوة تأثره بأصول الفقه، وهي قوله" :وهذا يشبه من أصول الفقه نقض الاجتهاد، إذا بان النص بخلافه."[2] فكأنه يقارن أصول النحو بأصول الفقه بابا بابا.

وعليه نخلص إلى أنَّ علم أصول النحو ظهر على يد ابن جني؛ نتيجة تأثره رفقة من جاء بعده من نحاة بأصول الفقه؛ حيث أراد النحاة أن يضبطوا لغتهم بأصول محددة. يعودون إليها في استخراج الحكم النحوي؛ كما للفقهاء أصولا يرجعون إليها في استنباط الأحكام الشرعية؛ فاستنبطوا منهم الكثير من المسائل وأدرجوها ضمن أصولهم، كما حددوا تعريف أصولهم بذكر خواصها التي تميزها على منهجهم، ورتبوا كتبهم على منهاجهم في ترتيب كتبهم.[3]

(1) ينظر: المكي ابن علان الصدقى، مصدر سابق، (ص 32 - 33)

(2) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو ،(ص442)

(3) ينظر: طارق بومود، أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو كتاب الاقتراح في علم أصول النحو أنموذجا، جامعة تيزي وزو، ص(127-131)

الفصل الثاني: المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني والسيوطي

المبحث الأول: القياس

المبحث الثاني: الاجماع

المبحث الثالث: الاستصحاب

المبحث الرابع: الاستحسان

تعددت المسائل التي اشترك فيها علم أصول النحو عند ابن جني و السيوطي مع أصول الفقه؛ كما ظهر لنا مسبقاً، ولمعرفة إن كان هذا الاشتراك في المصطلحات فقط أو يتجاوزه إلى المعنى؛ فانّنا سنقوم بدراسة نماذج من هذه المسائل في العلمين، واستخلاص الفروق بينهما؛ فوقع اختياري على أربعة مسائل خصصنا لها أربعة مباحث الأول القياس والثاني الاجماع والثالث الاستصحاب والرابع الاستحسان، ولخصت الفروق التي استنتجتها من كل مسألة في مخطط توضيحي ألحقته بآخر كل مبحث.

المبحث الأول: القياس

أولاً: القياس عند الأصوليين من الفقهاء

يصنف الفقهاء القياس في الترتيب الرابع من الأدلة بعد النص (كتاب الله أولا وسنة نبيه ثانيا)؛ يليها الاجماع ثالثا؛، حيث اذا طرحت المسألة على المجتهد؛ فلم يتوصل لحكم صريح لها من خلال القران الكريم أو الأحاديث النبوية، ولم يسبق أن تم اجماع على حكم لها، وجد نفسه أمام إجبارية البحث عن نظير لها من المسائل التي ثبت فيها حكم معين؛ فإنّه توصل لعلة جامعة بين نظيرين؛ ألقى بحكم الأولى على الثانية، وبهذا عرف الفقهاء القياس بأنّه إلحاق مسألة لم يرد نص في حكمها بمسألة ورد نص في حكمها لاشتراكهما في علة الحكم.[1]

قال الباجي والغزالي :"هو حمل أحد أطراف المعلومين على آخر في اثبات الحكم أو صفة أو إسقاطه عنهما لوجود أمر يجمع بينهما"؛ أمَّا علاء الدين الأسمندي وموفق الدين ابن قدامة وابن النجار فعرفوه بأنه:" اعطاء حكم الأصل للفرع لعلة جامعة بينهما."[2]

ونخلص إلى أن القياس عند الأصوليين من الفقهاء هو تقدير المجتهد في حكم مسألتين واحدة منهما ثبت حكمها والثانية محل خلاف فيلجأ المجتهد إلى إثبات حكم المثبت حكمها للتي هي محل خلاف لاشتراكهما في وصف يرى المجتهد أنه حجة لاشتراكهما في الحكم.

ولتوضيح القياس عند الأصوليين من الفقهاء نسوق مثالين :

الأول : لا يوجد اختلاف بين العلماء في تحريم الخمر؛ لورود عدة نصوص في تحريمها؛ فيما اختلف العلماء في تحريم النبيذ وهو عصير ناتج عن طبخ التمر أو شعير أو بعض الفواكه؛ حتى يبقى منها الثلث؛ فاستقر أغلب العلماء على تحريمه قياسا على الخمر لاشتراكهما في العلة الجامعة وهي الاسكار؛ إذا تم إثبات حكم التحريم للفرع وهو النبيذ قياسا على الأصل وهو الخمر لوجود علة جامعة وهي الاسكار.[3]

الثاني: قاس أغلب الفقهاء الذرة على البر، وأعطوها حكمها في التحريم بيعها بجنسها مع اختلاف في المقدارين حيث ورد نص ثابت عن نبي صلى الله عليه وسلم يحرم بيع البر بمثله مع اختلاف المقدار؛

(1) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق،(ص97)

(2) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص219)

(3) ينظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (د،ت)، الناشر:كلية الشريعة بالرياض، (د،ط)،(ص104)

قال فيه: ".....،والبر بالبر،.....من ازداد فقد أربى".[1] ولم يرد نص في تحريم بيع الذرة بجنسها مع اختلاف المقدار؛ فقاسوا الذرة وهي الفرع على الأصل وهو البر؛ لوجود علة جامعة، وهي أنَّ كلا منهما قياس جلي يضبط مقداره بالميزان؛ كما يدخر ويقتات فأعطوا حكم نظير الأول للثاني وهو التحريم.

ولقد استقر الأصوليين من الفقهاء على أن القياس أربعة أركان:

1-الأصل: هو المسألة التي ورد فيها نص يثبت حكمها أو ثبت حكمها بالإجماع، ويطلق عليه المقيس عليه؛ لبناء غيره عليه ومحاولة نقل حكمه إليه.

2-الفرع: هو المسألة التي لم يرد فيها نص ويسعى الأصولي لإثبات حكمها بالقياس من خلال نقل حكم الأصل إليها؛ وبذلك يطلق عليه المحمول أو المقيس.[2]

3- الحكم : وهو الحكم الذي أقره الشرع بتحريم أو وجوب أو اباحة ويراد نقله من الأصل إلى الفرع.

4- العلة : هي صفة التي يشترك فيها الأصل والفرع.[3]

اختلف الأصوليون من الفقهاء في تقسيم القياس؛ إذ قسموه وفق اعتبارات مختلفة:

1- وفق حكم القيس عليه: وهو على ثلاثة أقسام :

أ- أن يكون المقيس أولى من المقيس عليه في الحكم: مثاله تحريم شتم الوالدين نظرا لتحريم التأفف في وجههما.

ب- أن يكون المقيس مساويا للمقيس عليه في الحكم: مثاله اتباع الأمة بالعبد في تقدير الجزء المعتق وإلحاق الباقي بالشركاء.

ج- أن يكون المقيس أدنى من المقيس عليه في الحكم: مثاله إتباع التفاح بالقمح في حكم الربا بعلة المطعومية أو الكيل.[4]

2- تقسيمه بالنسبة إلى العلة التي تجمع الأصل والفرع: وهو على ثلاثة أقسام:

أ-قياس العلة: يتطلب هذا القياس تصريحا بالوصف الجامع بين الأصل والفرع ليعود إليها المشكك فيها فيقتنع. ومن أمثلتها: تحريم النبيذ قياسا على الخمر لعلة الاسكار

---

(1) ينظر: :أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخضري، الناشر: بيت الأفكار الدولية،(د،ت)، طبعة الميمنية،1419هـ/ 1998م، رقم الحديث(11486)، (ص811)

(2) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق ،(ص105)

(3) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص235)

(4) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص223)

ب- قياس دلالة: ويتم فيه اعتبار الوصف الجامع بين الأصل والفرع دليلا على القياس: ومثاله تحريم شرب النبيذ قياسا على الخمر واعتبار رائحة تعفن وتخامر دليلا على التحريم.[1]

ج- قياس في معنى الأصل: لا يتطلب هذا النوع من القياس تصريحا بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، وذلك لعدم وجود فارق بين الأصل والفرع، ومثاله: إتباع العبد بالأمة في حكم الزنى؛ فإنَّ المجتهد ليس مضطرا لذكر العلة لعدم وجود فارق بينهما؛ فكلاهما يخضع للعبودية.[2]

(1) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص123)

(2) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص123)

ثانياً: القياس عند ابن جني و السيوطي[1]

يعتبر القياس الأصل الثاني من أدلة النحو بعد السماع عند الأصوليين من النحاة، وهو أكثر ما بني عليه النحو؛ حيث لا يخفي على الناظر إلى كتاب الخصائص الاعجاب الكبير الذي حظي به القياس عند ابن جني و دعوته إلى استعماله؛[2] فلقد أسهب في ذكر أمثلته مدافعا عنه؛ حيث روى أنَّه سأل فصيحا من الأعراب وهو أبو عبد الله الشجري؛ فكان يجيبه ويبنى أحكامه على أجوبته؛ فقال له: ما هو جمع دكانا فأجابه دكاكين؛ فسأله بعدها عن جمع سرحانا وقرطانا فأجابه سراحين وقراطين؛ ثم ذكر أنه سأله عن عثمان فأجابه عثمانون؛ فسأله لماذا لم يقل عثامين؛ فاستغرب الأعرابي ذلك، وأجابه: بأنَّه لا يمكن للإنسان أن يتكلم بغير لغته، وأقسم أنَّه لن يقول عثامين أبدا. هذا المثال يعتبر نموذجا من نماذج القياس عند المتكلم الفصيح؛ فالأعرابي أدرك أن عثمان لا تقاس على دكان وما شبهها؛ إنَّما تقاس على الأعلام التي تجمع جمع المذكر السالم، مثل زيد التي جمعها زيدون لذلك رفض الأعرابي قول عثامين على شاكلة دكاكين.[3]

ولقد سار السيوطي على نهج ابن جني في الاهتمام بالقياس؛ فقدم له تعريفا فعرفه قائلا: " علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"[4]؛ أي أنَّ السيوطي يرى بأنَّ القياس هو: إلحاق ما لم تتفوه به العرب أي الفرع بالأصل وهو ما تفوهت به العرب على ألسنتها لوجود علاقة تجمع بينهما وهي العلة.

ومن أمثلة القياس عند الأصوليين من النحاة: رفع المبني للمجهول قياسا على الفاعل؛ لوجود علاقة بينهما، وهي إسناد الفعل إليه؛ إذا المقيس هو مبني للمجهول والمقيس عليه هو الفاعل وحكمهما الرفع؛ فيما تتمثل العلاقة بينهما في الاسناد.[5]

ولقد أجمع النحاة من بينهم ابن جني و السيوطي على أن أركان القياس أربعة :

1- المقيس عليه: وهو الكلام الذي سمع بكثرة عن العرب؛ بحيث لا يكون مناقضا للقواعد العامة، ولا يكون مركبا تركيبا خاطئا أو ضعيفا في نظر علماء اللغة والبلاغة.

---

(1) سبق الاشارة إلى أنَّ جل مادة كتاب الاقتراح للسيوطي مأخوذة من كتاب ابن جني الخصائص؛ لذلك لا نجد أي اختلاف بينهما من ناحية بناء الأصول؛ إلا أن هذه الأصول أكثر تنظيما ووضوحا في كتاب السيوطي مقارنة بكتاب ابن جني، وهذا يجعلنا نذكر الأصول لديهما مدمجين لا مفصولين.

(2) ينظر: حسين علي حسين الفتلي، أصول التفكير النحوي عند ابن جني في كتاب الخصائص، الناشر: مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل، ديسمبر 2013م، العدد 14، (ص540)

(3) ينظر: محمد خير الحلواني ، أصول النحو العربي، (د،ت)، الناشر: دار الاطلسي،(د،ط)، (ص97)

(4) ينظر: السيوطي ، الاقتراح في علم أصول النحو، (ص204)

(5) ينظر: محمود نحلة ، مرجع سابق ، (ص113)

2- المقيس: وهو ما تأكد عن طريق النصوص اللغوية غير المشكوك في صحتها أو سلامتها، والتي ينقدها القرآن ثم الحديث ثم كلام العرب غير المشكوك في فصاحتهم سواءً كان شعرا كالمعلقات أو نثرا كالخطب؛ فكلام العرب المسموع كثير، ولا يمكن الاعتماد عليه وحده لصعوبة ضبطه.

3- العلة: وهي العلاقة التي تجمع بين المقيس والمقيس عليه وهي شرط ضروري ليتم القياس، وعلى أساسها يمنح المقيس حكم المقيس عليه.

4- الحكم: هو النتيجة المستخلصة عن عملية القياس وهو على قسمين: الأول ما ثبت وروده عن العرب والثاني ما تم استنباطه عن طريق القياس .[1]

ولقد قسم ابن جني القياس إلى أربعة أنواع نقلها السيوطي كما هي:

1- **حمل المقيس على المقيس عليه:** ومثاله جعل الحروف علامة اعرابية للمثنى والجمع، فجعلوا الألف علامة لرفع التثنية والواو لرفع الجمع وجعلوا الياء علامة لجر كليهما ولم يجدوا حرفا يميزون به نصبها فحملوا النصب على الجر وأعطوه علامته وهي ياء، ولما اتجهوا إلى جمع التأنيث طبقوا الشيء نفسه، وأعطوا علامة الجر للنصب على نحو قوله سبحانه: "إنَّ الحسناتِ" مع قدرتهم على قول "إن الحسناتَ" [سورة هود:114] بدلا من "إن الحسناتِ " ففضلوا حمل الفرع على الأصل وإن خلا من ضرورة الأصل.

2- حمل المقيس عليه على المقيس: ومثاله حذف الياء من كلمة "تحية" عند تصغيرها أو جمعها قياسا على كلمة "شقية"؛ رغم أن ياء في كلمة تحية أصلية وفي كلمة شقية زائدة؛ فقالوا "تحوي" مثل"شقوي" بغرض التخفيف.[2]

3- حمل النظير على النظير: ومن أمثلته: زيادة حرف صلة زائد بعد "ما" المصدرية الظرفية والموصولة وهو "إن" بغرض تأكيد النفي؛ حملا لها على "ما نافية"، وهذا لوجود علاقة تشابه بينهما في اللفظ.

4- حمل الضد على الضد: ومن أمثلته: نصب الأفعال المضارعة بعد "لم"؛ التي تفيد نفي الماضي حملا لها على لن التى تفيد نفي المستقبل؛ لوجود علاقة تشابه بينهما؛ على رغم من أن "لم" تفيد الجزم و"لن" تفيد النصب.[3]

وعليه نستخلص أن القياسين يشتركان في أنهما يقومان على أربعة أركان لها نفس التسمية، تربطها نفس العلاقة وهي إلحاق الفرع بالأصل لوجود علة جامعة بينهما، كما قسم القياسين إلى مجموعة من الأقسام

---

(1) ينظر : محمود نحلة، مرجع سابق ،(ص134،113)

(2) ينظر : حسين علي الفتلي، مرجع سابق، (ص542)

(3) ينظر : المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص227)

تتشابه تسمياتها وتتقارب معانيها، فيما يختلفان في أن القياس الفقهي ترتيبه الرابع بين الأدلة عند الفقهاء أما القياس النحوي فترتيبه الثاني بين الأدلة عند النحاة، كما أنّ الأصل في القياس الفقهي يقتصر على القرآن والسنة، أما القياس النحوي فيتجاوزهما إلى كلام العرب.

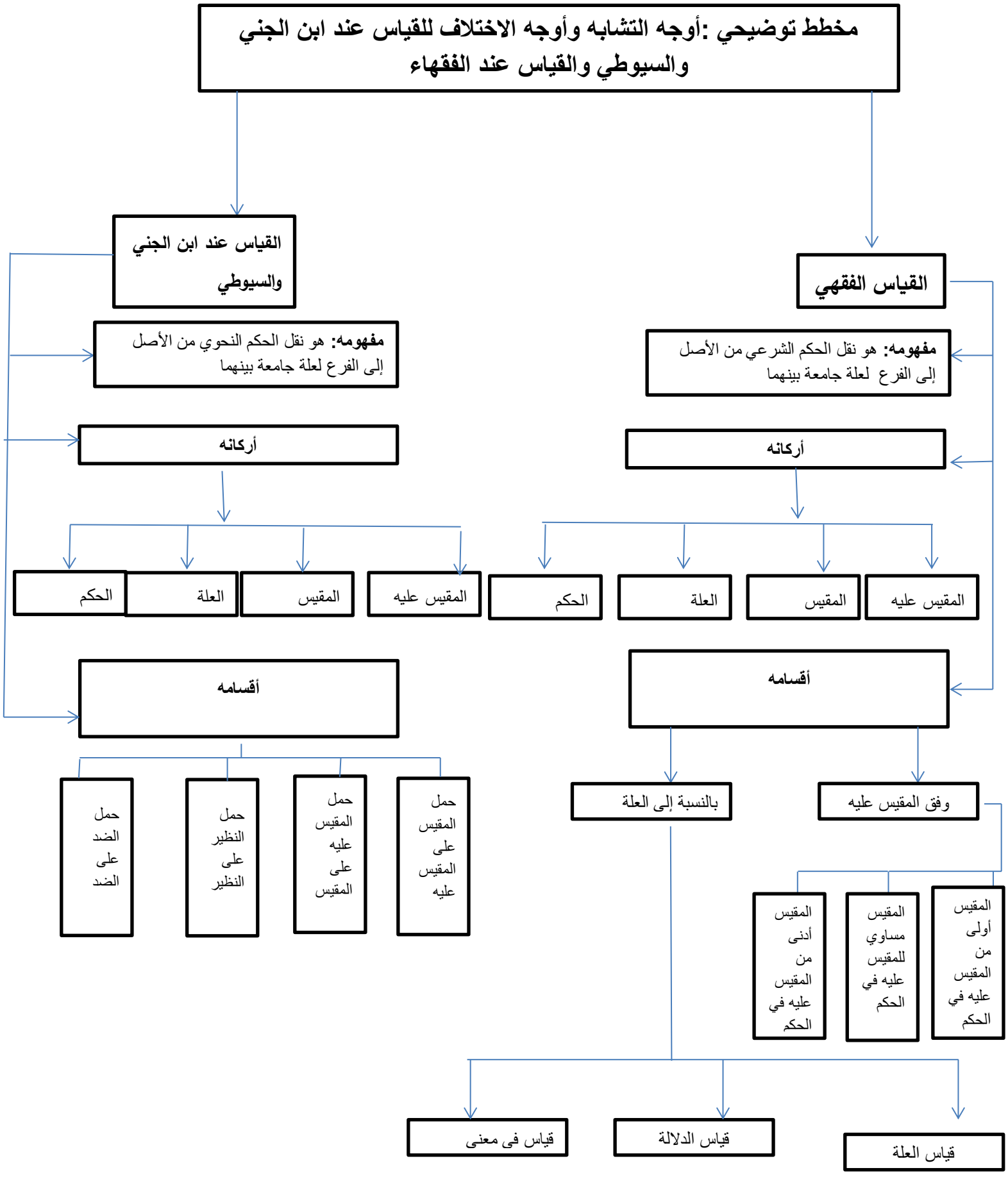
مخطط توضيحي :أوجه التشابه وأوجه الاختلاف للقياس عند ابن الجني والسيوطي والقياس عند الفقهاء
القياس الفقهي
القياس عند ابن الجني والسيوطي
مفهومه: هو نقل الحكم الشرعي من الأصل إلى الفرع لعلة جامعة بينهما
مفهومه: هو نقل الحكم النحوي من الأصل إلى الفرع لعلة جامعة بينهما
أركانه
أركانه
المقيس عليه
المقيس
العلة
الحكم
المقيس عليه
المقيس
العلة
الحكم
أقسامه
أقسامه
وفق المقيس عليه
بالنسبة إلى العلة
المقيس أولى من المقيس عليه في الحكم
المقيس مساوي للمقيس عليه في الحكم
المقيس أدنى من المقيس عليه في الحكم
حمل المقيس على المقيس عليه
حمل المقيس عليه على المقيس
حمل النظير على النظير
حمل الضد على الضد
قياس العلة
قياس الدلالة
قياس فى معنى

المبحث الثاني: الإجماع

أولاً: الإجماع عند الأصوليين من الفقهاء

أجمع الفقهاء على أنَّ الإجماع من بين الأصول التي يبنى عليها الفقه أسسه، والإجماع هو اتفاق علماء الأمة المحمدية بعد انقضاء عهد النبوة في حقبة من الحقب الزمنية على إثبات حكم شرعي من الأحكام الشرعية بعد اجتهاد فيه، وصنف الأصوليون من الفقهاء الإجماع في الرتبة الثالثة من الأدلة، واعتبروه من الأدلة النقلية.[1]

ويقسم الأصوليون من الفقهاء الإجماع وفق اعتبارات أهمها:

1- **باعتبار قوة دلالة:** وهو على شقين:

أ- **الإجماع القطعي:** ويلزم فيه أمران: أولهما إعلان الحكم من المجتهدين و ثانيهما نقله عن طريق التواتر .

ب- **الإجماع الظني:** وهو ما لم ينطبق عليه أحد شرطي الإجماع القطعي.[2]

2- **باعتبار اعلان المجتهدين للحكم:** وهو شقان:

أ- **إجماع نطقي:** هو إثبات حكم معين أو نفيه عن طريق التصريح به نطقا، وهو على نوعان نطقي متواتر ونطقي آحاد.[3]

ب- **الإجماع سكوتي:** هو قول ثلة من المجتهدين قولا وغيرهم لم يبد برأي فيه؛ فاكتفوا بالسكوت رغم علمهم به، وهو نوعان: سكوتي متواتر وسكوتي آحاد.

ولقد اختلفت آراء الأصوليين من الفقهاء حول صدور قول ثالث إضافة إلى قولين في مسألة واحدة؛ فكانت ثلاثة:

1- لا يجوز إضافة قول آخر إلى قولين قالهما جمهور المسلمين، وهو الرأي الغالب خوفا من الغفلة عن الحق وتضييع طريقه.

2- جواز إحداث قول ثالث بعدما استقر جمهور العلماء على قولين فقط في المسألة الواحدة، ودعموا رأيهم بأنَّ الصحابة لم ينهوا عن هذا الأمر رغم تطرقهم لقضية خوض المجتهدين في المسائل.

---

(1) ينظر: محمود نحلة ، مرجع سابق، (ص77)

(2) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق ،(ص93)

(3) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص195)

3- حاول فيه أصحابه التفصيل في الأمر وتبيينه؛ حيث قالوا إن ألغى القول الثالث القولين الأولين؛ فلا يجوز قوله وإن لم يلغ القولين الأولين فإنَّه يجوز التحدث به.[1]

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط للإجماع:

1- الإجماع يكون من اختصاص المجتهدين وليس من اختصاص العوام فلا يعطى لاتفاقهم أو اختلافهم اهتمام.[2]

2- أن يشمل المجتهدين كلهم وليس أغلبهم؛ فإنَّ اتفاق أغلبهم ليس اجماعا في نظر الجمهور، وإن قل عدد المخالفين.

3- أن يكون جميع المجتهدين من عصر انقضى عهده؛ خوفا من عدول بعض المجمعين عن رأيهم.[3]

(4) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء ، مرجع نفسه ص(195، 212)

(1) ينظر: حسين علي حسين الفتلي، مرجع سابق، (ص545)

(2) ينظر: حسين علي حسين الفتلي، مرجع نفسه، (ص545)

ثانياً: الإجماع عند ابن جني و السيوطي

يعد الاجماع الدليل الثالث من أدلة النحاة، ومبدأ من مبادئهم التي يعتمدون عليها في الرد على المخالفين. ومن هؤلاء ابن جني؛ الذي عرفه في ثنايا كتابه الخصائص؛ حيث حصره على أهل البصرة والكوفة.[1]

وأيده في ذلك السيوطي حين عرفه بقوله :" والمراد به: إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة".[2]

ولم يذكر كلا من ابن جني و السيوطي أقساما مفصلة للإجماع، مثل الأصوليين من الفقهاء؛ إلا أنَّه يمكن استنباطها من أقوالهم. وهي على قسمين:

1- إجماع النحاة: وهو ما صدر عن نحاة البصرة والكوفة، قال السيوطي "إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه"

2- إجماع الرواة: وهو ما اتفق عليه الرواة لوجود شاهد عليه.[3]

ولقد أجاز ابن جني للمجتهد مخالفة إجماع البصريين والكوفيين، واشترط في ذلك عدم مخالفة ما ورد فيه نص ولا ما تم فيه القياس؛ لأنَّ إجماع النحاة في نظره لا يوجد دليل موجب لعدم مخالفته، مثل ما هو عليه الحال مع إجماع الفقهاء.[4] لقوله صلى الله عليه و سلم "سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها".[5]

وضرب مثلا لذلك بنفسه؛ حين خالف الإجماع في قضية الجر بالمجرور في جملة (هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) فهذه الجملة توارثت عبر الأجيال على أنَّها حالة شاذة أو غلط من العرب؛ لم يهتموا به؛ فاعتبروا أنَّ "خرب" هي نعت ل "جحر" وحكمها الرفع أي "خربٌ"؛ إلا أنَّها جرت بسبب مجاورتها لكلمة مجرورة وهي "ضب" أي جرت بإضافة، وهذا ما خالف فيه ابن جني؛ حيث اعتبر هذه الجملة صحيحة خالية من الشذوذ وأن سبب جر كلمة خرب هو حذف المضاف فقدر الجملة بأنها (هذا جحر ضب ذو خربٍ) فاعتبر خرب نعتا للمضاف المحذوف (ذو)، و أنَّها جرت؛ لأنَّها نعت له، واعتبر أنَّ لهذا المثال نظائر كثيرة من القرآن والشعر العربي.[6]

---

(1) ينظر: ابن جني، مصدر سابق، (ص189)
(2) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، (ص187)
(3) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق، (ص81،79)
(4) ينظر: محمود نحلة، مرجع نفسه ، (ص88)
(5) ينظر: أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند النساء حديث أبي بصرة الغفاري، مصدر سابق، رقم الحديث(27766)، ص229
(6) ينظر: حسين علي حسين الفتلي، مرجع سابق، (ص544)

ولكنَّه لم يجعل مخالفة المجتهد للإجماع مطلقا؛ إنَّما اشترط عليه تقديم حجة مقبولة، وأن يتبع مسارا واضحا وبينة.[1]

ويرى السيوطي أن إحداث قول ثالث بعد إجماع الجمهور على قولين هو على وجهين:

فقد وضح ذلك بقول نقله عن أبي البقاء العبكري؛ حيث خالف هذا الأخير قولين أحدهما للبصرة والثاني للكوفة، فهذا الخلاف جاء في كلمتي لولاي ولولاك ؛ قال البصريون:" أنَّ الياء في كلمة (لولاي)، والكاف في كلمة (لولاك) في موضع جر وأعملوها ك(مذ) و(منذ)"، وقال الكوفيون:" أنَّهما في موضع رفع على اعتبار أنَّهما مبتدأ؛ فخالفهما أبو البقاء وجاء باحتمالين آخرين:

أولهما: ألا يكون للضمير موضع لتعذر العامل؛ ويقصد بهذا أنَّ الضمير في موضع غير مناسب؛ إذا لا يرفع ولا ينصب ولا يجر، وهذا نتيجة لعدم وجود عامل، وبالتالي لا يوجد عمل.

ثانيهما: أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل، ويقصد بهذا أنَّ الضمير لا محل له من الاعراب؛ لأنَّه يشبه ضمير الفصل، وبالتالي ليس له تأثير.

ومن هذا القول استنتج السيوطي أمرين: الأول أنَّ هذا الاجماع لا يجوز، وهو نتيجة للسكوت، وعدم التصريح بمنع القول الثالث والثاني؛ أنَّه يجوز في حالة اختلاف أهل الزمن الواحد على قولين أن يأتي من بعدهم، ويضيف قولا ثالثا وهو ما ينطبق على القول السابق.[2]

وإذا تأملنا فيما سبق لنا ذكره يمكن استنتاج مجموعة من شروط الاجماع عند ابن جني و السيوطي:

1- يشترط في الاجماع أن يكون صادرا عن النحاة لا عن عامة الناس.

2- إن الخروج عن الاجماع في النحو جائز مادام المجتهد يمتلك علة صحيحة من استقرائه لكلام العرب.

3- أن لا ينافي الاجماع ما هو منصوص أو ما استنتج بالقياس.

4- أن يكون أهل الاجماع من البصرة والكوفة.

ومنه نستنتج أنَّ الإجماع الفقهي يشترك مع الاجماع النحوي؛ في أنَّه يعتبر الدليل الثالث عند كل منهما ويشترط عند كل منهما أن يكون عصر المجمعين قد انقضى؛ حتى لا يعود أحد المجمعين عن رأيه ،ويرى الفقهاء والنحاة أنَّ الإجماع أقسام متنوعة، أمَّا الاختلاف بينهما؛ فيتمثل في اشتراط الفقهاء في أهل الاجماع أن يكونوا من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، واشتراط النحويون أن يكونوا من أهل

(1) ينظر: رشيدة مصلاحي، مرجع سابق، (ص63)

(2) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق، (ص90-91)

البصرة والكوفة؛ كما لم يجوز جمهور الفقهاء الخروج عن الاجماع؛ على عكس ابن جني الذي أجاز الخروج عنه؛ مع تفصيل الفقهاء في الأقسام أكثر من النحاة.

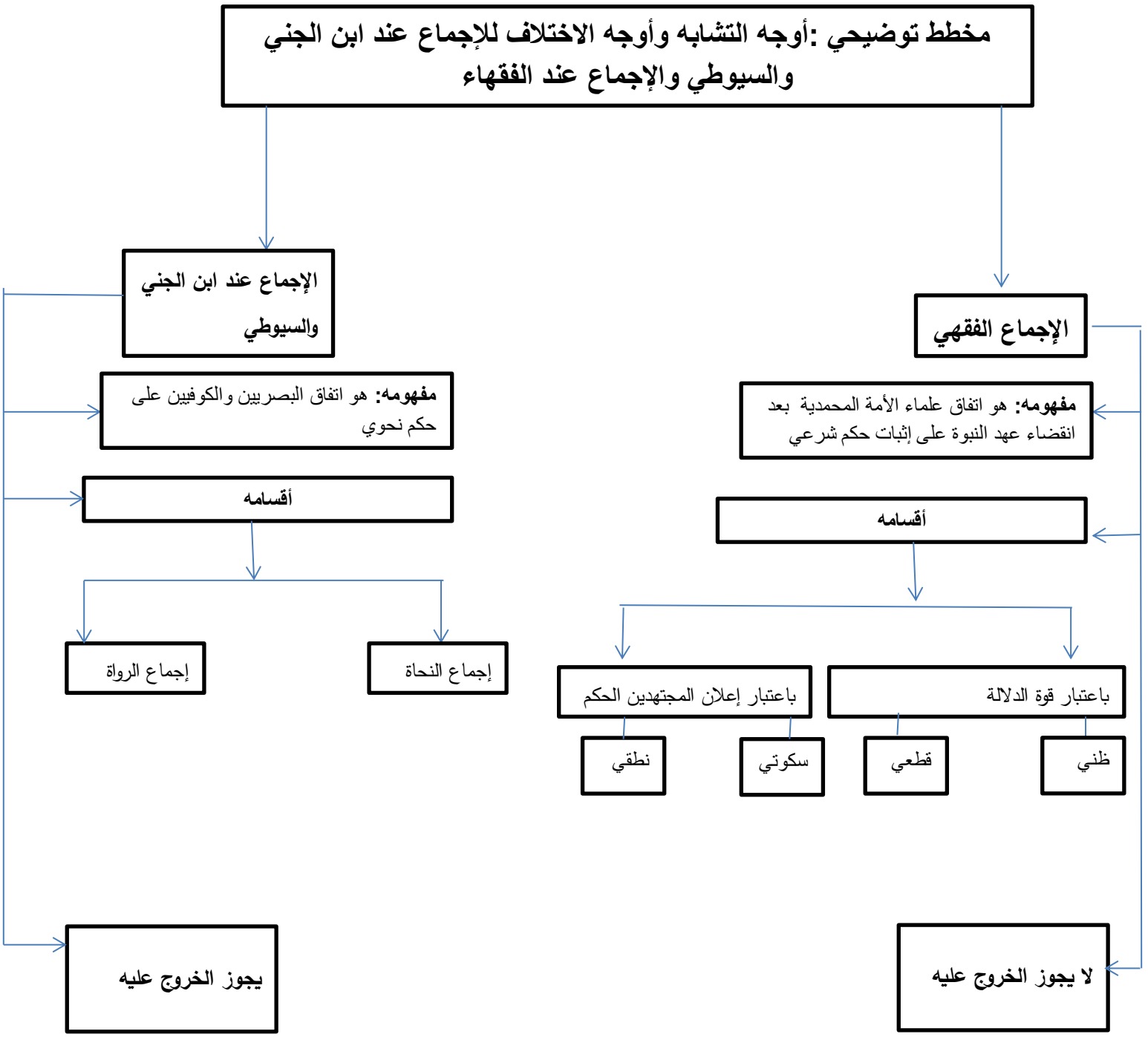

المبحث الثالث: استصحاب الحال

أولاً: الاستصحاب عند الفقهاء

استصحاب الحال دليل من الأدلة الفقهية التي تنازع الفقهاء في الأخذ بها؛ حيث عرفه الشوكاني بأنه: "بقاء الأمر مالم يوجد ما يغيره."[1] وعرفه ابن القيم الجوزي بأنه: " استدامة ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا."[2]

أي أنَّ استصحاب القول بالشيء أو تركه منفيا؛ ما لم يوجد دليل يلغي هذا القول أو يثبته بعدما كان منفيا.

وتسمية الاستصحاب مأخوذة من استصحاب المجتهد للحكم المسبوق معه ما لم يوجد دليل على إلغائه.[3]

وأجمع العلماء على ضعف حجية الاستصحاب؛ لأنَّ أساسه مبني على توقع إبقاء الأمر على حاله؛ فإن وجد ما يعارضه قدموه عليه، واعتبره الخوارزمي آخر مراتب الفتوى؛ لأنَّ المجتهد يلجأ إلى محكم التنزيل؛ فإن لم يجد فيه الحكم يلجأ إلى سنة؛ فإن لم يجد فيها الحكم يلجأ إلى الاجماع؛ فإن لم يجد الحكم يلجأ إلى القياس؛ فإن لم يجد الحكم يستصحب ما هو منفي أو مثبت ويقر به، وبالتالي لا يقف على دليل يقر العمل به.[4] ومن أمثلة الاستصحاب: استصحاب المسلم لحالة الوضوء، وأنَّه طاهر في حالة شكه في وجود ما يفسد وضوئه إلى غاية أن يجد ما يثبت فساد وضوئه.[5]

ولقد قسم الأصوليين من الفقهاء الاستصحاب إلى ثلاثة أقسام:

1- استصحاب البراءة الأصلية: أي أنَّ المسلم غير مكلف ببعض الأمور؛ حتى يتم العثور على دليل يثبت أنَّه مكلف بها؛ مثلا عدم وجوب صوم شهر شعبان أمر بديهي بالبراءة الأصلية[6]، وهذا النوع من الاستصحاب يعتبر حجة باتفاق الأصوليين.[7]

2- استصحاب حكم الدليل الشرعي: مثاله: استصحاب حكم ثبوت الزواج وفقا لعقد النكاح؛ الذى لا شك فيه دون أن يطالب بدليل يثبت بقاء العقد؛ لأنَّه في الأصل معلوم ما لم يثبت دليل يلغي ذلك الأصل؛

---

(1) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق،(ص141)

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص141)

(3) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص145)

(4) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق، (ص141)

(5) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص145)

(6) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع نفسه، (ص145)

(7) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق،(ص292)

حتى لو كذبت الزوجة بأنَّها مطلقة؛ فالأصل أنَّها غير مطلقة وعليها بدليل يثبت طلاقها، وهذا النوع من الاستصحاب يعتبر حجة باتفاق الأصوليين؛ إلا إذا ثبت ما يناقضه.[1]

3- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: ومثاله: تيمم المسلم في حالة لم يجد الماء، ومباشرته للصلاة، وفي صلاته يرى شخصا قد أحضر له الماء، وهنا نطرح تساؤلا: هل يكمل صلاته وصلاته صحيحة أم يتوقف عنها وصلاته باطلة؟ في هذه المسألة يوجد خلاف؛ فمن قال بأن صلاته صحيحة استصحب معه اتفاق العلماء على أنّ الصلاة بتيمم صحيحة عند فقدان الماء؛ فهو يستدل بإجماع العلماء في موضع الاتفاق على موضع الخلاف، وبالتالي فهو يستصحب حكما ثابتا بإجماع في محل الخلاف،[2] وهذا النوع من الاستصحاب اختلف العلماء في حجيته؛ فمنهم من قال: أنَّه لا يصح الاحتجاج به لأنَّ الإجماع قد زال بعد ظهور مغير، ومنهم من قال: أنَّه يصح الاحتجاج به استنادا إلى الإجماع ما لم يكن هناك ما يلغي هذا الاجماع.[3]

(1) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص145)

(2) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص146)

(3) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص293)

ثانياً: استصحاب الحال عند ابن جني و السيوطي

الاستصحاب دليل من الأدلة التي تنازع النحاة في الأخذ بها، ومن هؤلاء النحاة ابن جني و السيوطي؛ حيث لم يعتبره ابن جني أصلا من الأصول، ولم يأخذ به؛ حيث قال في كتابه الخصائص :"أدلة النحو ثلاثة: السماع والاجماع والقياس."[1] أمَّا السيوطي؛ فقد اعتبره دليلا من أدلة النحو؛ لقوله في كتابه الاقتراح: أنَّ أدلة النحو عند ابن جني ثلاثة، وهي السماع والاجماع والقياس، وعند ابن الأنباري ثلاثة، وهي النقل والقياس و استصحاب الحال، فجاء هو؛ فجمع بينها؛ فحصل على أربعة أدلة؛ فأخذ بها جميعها، وعقد لها أربعة كتب.[2]

ولقد قدم السيوطي تعريفا للاستصحاب أرجعه إلى ابن الأنباري، والذي عرفه بأنه:" إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل."[3] كما نقل عن ابن الأنباري مجموعة من الأمثلة للاستصحاب منها:

1- استصحاب حالة الاعراب للأسماء في انتظار وجود دليل يدل على البناء.

2- استصحاب حالة البناء للأفعال في انتظار وجود دليل يدل على الاعراب.[4]

3- استصحاب البصريين عدم عمل حروف الجر في حالة حذفها؛ إلا في بعض المواضع في حالة ظهور عوض لها.[5]

اعتبر السيوطي الاستصحاب دليلا من أدلة النحو ؛ قال:" إنَّ النحاة استدلوا بالكثير من الأصول؛ لدرجة أنَّها لا تحصى على نحو قولهم: الأصل في البناء السكون؛ إلا لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزيادة؛ حتى يقوم دليل عليها." وذكر أمثلة أخرى.[6]

ويعتبر السيوطي الاستصحاب من أضعف الأدلة على اعتبار أنه نقل قولا لابن الأنباري قال فيه: أن الاستصحاب واحد من أضعف الأدلة واستدل بعدم جواز التشبث به في اعراب الاسم رغم وجود ما

---

(1) ينظر: :ابن جني، مصدر سابق، (ص189)

(2) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، (ص14)

(3) ينظر: المصدر نفسه، (ص347)

(4) ينظر: المصدر نفسه، (ص374)

(5) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، (ص375)

(6) ينظر: محمود نحلة، مرجع سابق، (ص144)

يثبت البناء كتشبيه الاسم بالحرف وأيضا عدم جواز التشبث ببناء الفعل رغم وجود ما يثبت اعرابه كمضارعته للاسم."[1]

وعليه نخلص إلى أنَّ التشابه بين الاستصحاب عند النحاة والفقهاء؛ تمثل في عدم الإجماع على اعتباره أصلا من الأصول؛ مع الإقرار بضعف حجيته، وأنَّه يزال بأدنى دليل ثابت؛ كما تم استخلاصنا لنفس المغزى عند تعريف طرفين للاستصحاب، وهو الأخذ بالحكم الثابت ما لم يوجد دليل على إلغائه؛ فيما اختلف الفريقين في تقسيم الفقهاء للاستصحاب إلى مجموعة من الأقسام على خلاف السيوطي؛ الذي عمل به بشكل عام؛ كما كيف كل فريق الاستصحاب حسب مجال عمله؛ فالفقهاء يعملون به في الجانب الشرعي والنحويون في الجانب النحوي.

(1) ينظر: السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو(المرجع السابق)، (ص377)

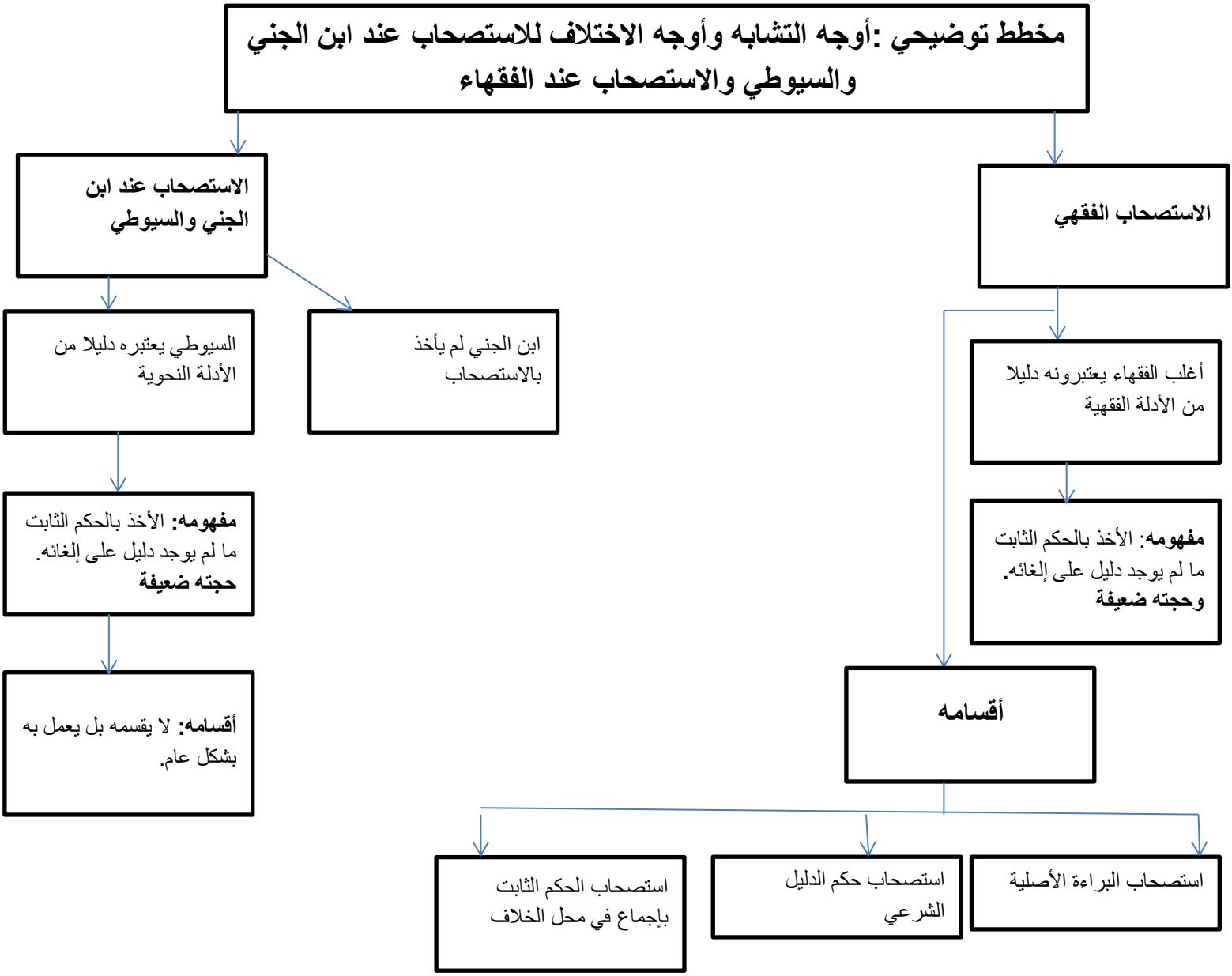
مخطط توضيحي :أوجه التشابه وأوجه الاختلاف للاستصحاب عند ابن الجني والسيوطي والاستصحاب عند الفقهاء
الاستصحاب عند ابن الجني والسيوطي
الاستصحاب الفقهي
ابن الجني لم يأخذ بالاستصحاب
السيوطي يعتبره دليلا من الأدلة النحوية
أغلب الفقهاء يعتبرونه دليلا من الأدلة الفقهية
مفهومه: الأخذ بالحكم الثابت ما لم يوجد دليل على إلغائه. حجته ضعيفة
مفهومه: الأخذ بالحكم الثابت ما لم يوجد دليل على إلغائه. وحجته ضعيفة
أقسامه: لا يقسمه بل يعمل به بشكل عام.
أقسامه
استصحاب البراءة الأصلية
استصحاب حكم الدليل الشرعي
استصحاب الحكم الثابت بإجماع في محل الخلاف

المبحث الرابع: الاستحسان

أولاً: الاستحسان عند الأصوليين من الفقهاء

الاستحسان دليل من الأدلة الفقهية التي اشتهر بها المذهب الحنفي؛ حيث اعتبروه نقيضا للقياس الجلي، ويروه بمثابة قياس مستحسن .[1]

قدم الفقهاء عدة تعريفات للاستحسان؛ تتقارب في مضامينها من بينها ما جاء به الإمام الحنفي الحسن الكرخي الذي يري بأنه:" العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لوجه قوي اقتضى هذا العدول."[2]

أي أنَّ الاستحسان في نظره هو إعطاء المسألة حكما لا يشبه حكم نظائرها من المسائل؛ لوجود سبب قوي تسبب في اعطائها هذا الحكم.

قسم الفقهاء الاستحسان إلى خمسة أقسام وهذا حسب ما يستند إليه:

1- الاستحسان بالنص: هو إعطاء المسألة حكما غير حكم القاعدة العامة، وهذا لورود نص استثنائي فيها، ويضربون مثالا بجواز السلم؛[3] لقوله صلى الله عليه وسلم :"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم."[4] مع أنَّ القاعدة العامة تقضي بعدم جوازه.

2- الاستحسان بالإجماع: وهو الانزياح عن القياس أو القاعدة العامة لوجود إجماع على غير القياس أو القاعدة العامة ومثاله: اتفاق العلماء على جواز عقد الاستصناع.

3- الاستحسان لضرورة أو مصلحة: وهو الانزياح عن القاعدة العامة؛ لغرض ضرورة أو مصلحة، ومثاله: إذا تنجس البئر؛ فإنَّه في الأصل لا يطهر؛ لأنَّه لا يمكن أن يتطهر بغسله بالماء أو عصره؛ فتخرج نجاسته منه، ولكن استحسانا لضرورة أو الرائحة ويصبح طاهرا.

4- الاستحسان بالقياس الخفي: ومثاله: اعتبار سؤر سباع الطير طاهرا ؛مع أنه نجس بالقياس ظاهر تشبيها له بسؤر سباع البهائم؛ فاستحسنوا طهارته؛ لأنَّه يشرب بمنقاره قياسا له على دجاج السائب؛ الذي يأكل نجاسة بمنقاره ولا يعتبر نجسا.

5- الاستحسان بالعرف: ومثاله: لو أنَّ أحدهم حلف أن لا يأكل لحما، ولكنه أكل سمكا؛ فالأصل أن يكون حالفا فاستحسنوا أن لا يكون حالف؛ لأن عرف الناس لا يرى السمك لحما فهو حلف وفق عرفه.[5]

---

(1) ينظر: رشيدة مصلاحي، مرجع سابق ، (ص77)

(2) ينظر: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، مرجع سابق، (ص296)

(3) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص142)

(4) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، مصدر سابق، رقم الحديث(1868)، (ص189)

(5) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص142- 143)

ذهب الأئمة الثلاثة المالكي والحنبلي والحنفي إلى أن الاستحسان حجة يعمل به، وذهب الإمام الشافعي إلى منعه وإنكاره بحد قوله من استحسن فقد شرع؛ إلا أنَّ العلماء ذكروا أنَّ الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي هو الاستحسان بالهوى من غير وجود ما يثبته.[1]

(1) ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، (ص144)

ثانياً: الاستحسان عند ابن جني و السيوطي

لخص السيوطي في كتابه الاقتراح ما جاء به ابن جني في كتابه الخصائص حول استحسان؛ فخصه بباب استهله بعبارة (قال في الخصائص)؛ أسرد فيه مفهوم الاستحسان عند ابن جني؛ حيث يرى أنَّ الاستحسان يقوم على أمران: أولهما ضعف العلة وعدم استحكامها، والامر الثاني: قول الشيء بمجرد سماعه من غير أن تعلل له بغرض الاتساع والتصرف في اللغة.[1]

ساق ابن جني عدة أنواع للاستحسان نقلها عنه السيوطي من بينها:

1- ترك الأخف إلى الأثقل: لقد نطق العرب بكلمتي تقوى وشكوى، وكان أحر بهم أن يقولوا نقيا وشريا؛ فكلمة تقوى مشتقة من وقى يقى، وكلمة شريا من شرى يشري؛ فاستحسن العرب أن يضعوا فارقا بين الاسم ككلمة تقوى والصفة نحو صديا؛ فقلبوا الياء واوا في الاسم، ولم يقلبوها في الوصف من غير وجود علة بل استحسانا لها.

2- الحاق نون التوكيد في اسم الفاعل: شبه العرب اسم الفاعل بالفعل المضارع؛ فألحقوا به نون التوكيد على نحو قول الشاعر: أَقَائِلُنْ أَحْضُوا الشُّهُودَا؛ استحسانا لذلك لا لقوة علة أو استمرار عادة.[2]

3- جعل الواو ياء إذا وقع بين الكسرة والواو ساكن: على نحو قول العرب قنية من قنوت بدل أن يقولوا قنيت، وذلك؛ لأنهم لم يألفوا وقوع ساكن بين الكسرة والواو؛ فاستحسنوا قلب الواو وياء.[3]

نقل السيوطي ما ذكره ابن الأنباري حول حجية الاستحسان؛ حيث قال: أنَّ العلماء اختلفوا في حجيته؛ فمنهم من يري أنَّه ليس حجة، ولا يأخذ به؛ بسبب تحكم المجتهد فيه، وتركه للقياس، ومنهم من يرى أنَّه حجة، ويأخذ به واختلف فيه أصحاب هذا الطرف؛ فمنهم من قال: أنَّه ترك الأصول لدليل، ومنهم من قال: أنّه تخصيص للعلة.[4]

ومنه نستخلص أنَّ شبه بين الاستحسان عند الفقهاء و النحويين؛ يكمن في أنَّ كل منهما تجاوز القاعدة العامة إلى الحكم الخاص؛ أي أنَّهم أعطوا المسألة حكما لا يشبه حكم نظائرها من المسائل؛ بغرض التخفيف والتسهيل، كما اختلف كل فريق حول اعتبار الاستحسان حجة؛ فيما اختلف النحاة مع الفقهاء في تقسيم الفقهاء للاستحسان حسب ما يستند إليه على خلاف النحاة الذين قسموه حسب القاعدة الخاصة؛ كما

---

(1) ينظر: حسين الفتلي، مرجع سابق، (ص553)

(2) ينظر: رشيدة مصلاحي، مرجع سابق، (ص72- 73)

(3) ينظر: ابن جني، مصدر سابق، (ص137)

(4) ينظر: السيوطي، الاقتراح، (ص494)

كيف كل فريق الاستحسان حسب مجال عمله؛ فالأصوليون يعملون به في مجال الأحكام الشرعية والنحويون فيما يتعلق بكلام العرب.

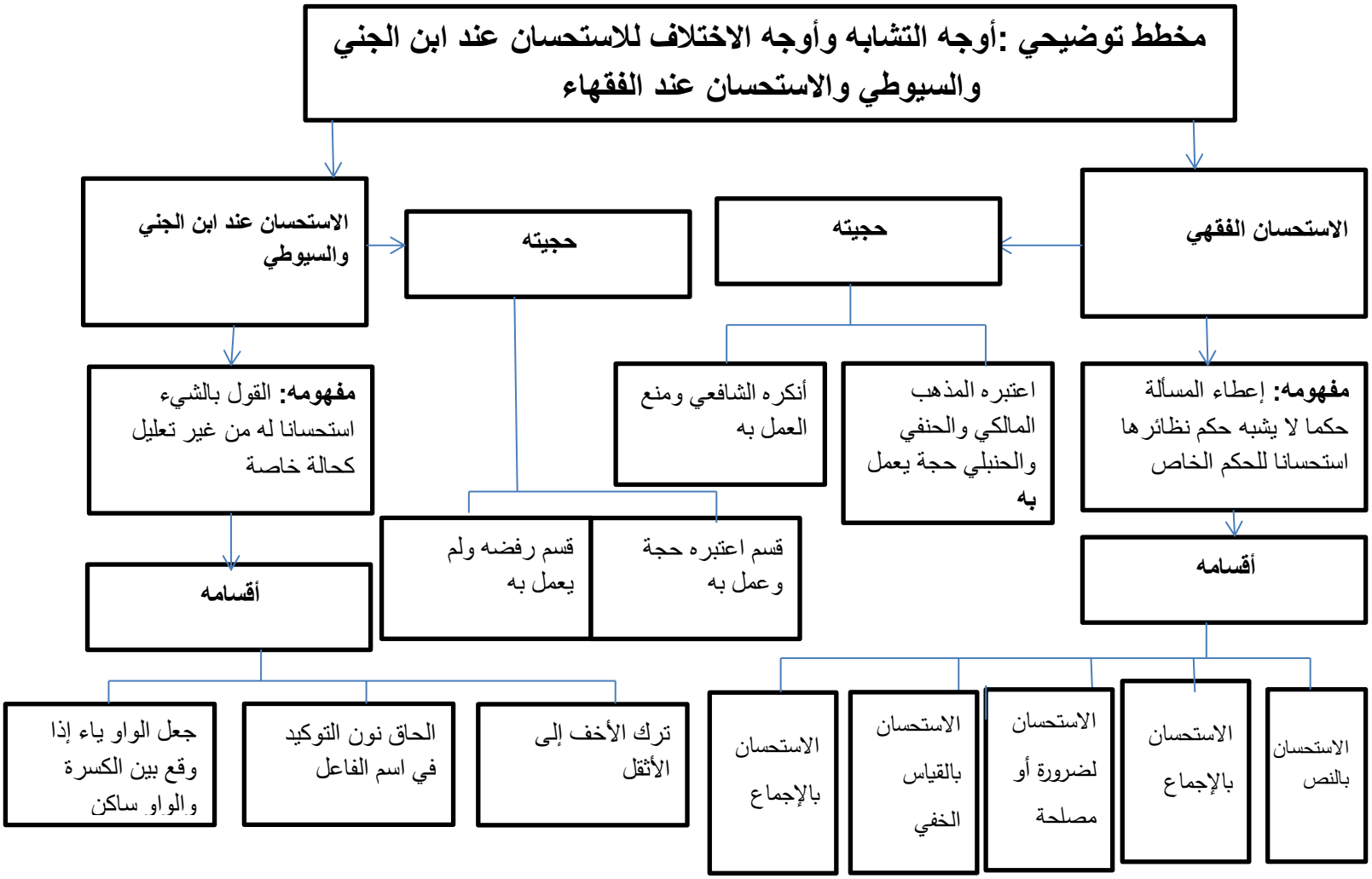

خاتمة:

أهم النتائج المتوصل إليها؛ فتكمن في النقاط الآتية:

1- ابن جني هو من الأوائل الذين أسسوا لعلم أصول النحو.

2- السيوطي أول من وضع منهجا محكما لعلم أصول النحو.

3- استخدم ابن جني العديد من المصطلحات التي تندرج ضمن أصول الفقه؛ كالأصل والفرع والحكم.

4- ابن جني تأثر بأصول الفقهاء؛ فاستنبط منهم الكثير من المسائل، وأدرجها ضمن أصول النحو مثل القياس والاجماع والاستحسان.

5- السيوطي تأثر بأصول الفقهاء؛ فرتب كتابه على منهاجهم في ترتيب كتبهم.

6- القياس عند ابن جني والسيوطي؛ يشبه القياس الفقهي من ناحية المعنى العام للتعريف والتقسيمات والأركان.

7- تشابه بين الإجماع عند ابن جني والسيوطي مع الإجماع عند الفقهاء إلا من ناحية الأقسام.

8- الاستصحاب عند السيوطي يشبه الاستصحاب عند الفقهاء؛ إلا أن الفقهاء توسعوا أكثر في الأقسام.

9- الاستحسان عند ابن جني والسيوطي يشبه الاستحسان عند الفقهاء في المعنى العام والغرض، ويختلف عنه في الأقسام.

10- التشابه في المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه؛ تشابه في المضمون وليس في الصورة فقط.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

1. أحمد ابن حمبل، مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية،(د،ت)، طبعة الميمنية، 1419هـ- 1998م.

2.أحمد بن جزي الغرناطي ،تقريب الوصول إلى علم الأصول، ، تحقيق محمد المختار الشنقطي، مكتبة ابن تيمية، (د،ط) .

3_.الأبدي، شرح الحدود في علم النحو، علي بن أحمد الرسموكي، تحقيق البشير التهاني، مكتبة القراءة للجميع في الدار البيضاء، ط1، 1430هـ.

4.ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو ، أحمد عبد الباسط، دار السلام، ط1، 1439هـ.

5.ابن جني، الخصائص ، تحقيق محمد علي نجار، دار الكتب المصرية،(د،ط)،ج1.

6.الجوهري، الصحاح ، تحقيق محمد شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1426هـ.

7.حسين علي حسين الفتلي، أصول التفكير النحوي عند ابن جني في كتاب الخصائص ، مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل، ديسمبر2013م، العدد 14.

8 .رشيدة مصلاحي، اجتهادات ابن جني في أصول النحو في الخصائص ، دار فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، ط1، 1443هـ-2020م.

9 .سعيد الأفغاني، في أصول النحو ، دار الكتب والمطبوعات الجامعية،(د،ت)،(د،ط)، 1415هـ-1994م.

10 .سيوطي الأشباه والنظائر في النحو، (د،ت) ،دار الكتب العلمية- بيروت،ج1.

11 .سيوطي الاقتراح في علم أصول النحو ل ، تحقيق محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، (د،ط)، 1426هـ- 2006.

12 .شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1420هـ.

13 .طارق بومود،جامعة تيزي وزو، أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو كتاب الاقتراح في علم أصول النحو أنموذجاً.

14 .عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1419هـ.

15 ابن علان الصديقي، داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح للمكي ، دراسة وتحقيق أويس ياسين، ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة البعث، سوريا، (2011 –2010).
16 .عياض بن نامي السلمي ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،(د،ت)، كلية الشريعة بالرياض،(د،ط).
17 .ابن فارس ،الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق: مكتبة السلفية –القاهرة – مطبعة المؤيد ،1428هـ– 1910م.
18 .ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد سلام محمد هرون، دار المصطفى الباجي الحلبي، ط3، 1400هـ– 1970م، ج 1.
19 .ابن فروك محمد بن حسن الأصبهاني، الحدود في الأصول ، تحقيق محمد السلماني، دار المغرب 1999م،(د،ط).
20.المثنى بن عبد العزيز الجرباء، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول النحو ، مكتبة الرشد– المملكة العربية السعودية،(د،ت)، ط1، 1441هـ– 2020م.
21 .محمود نحلة، أصول النحو العربي ، دار العلوم العربية– بيروت، ط1، 1407هـ–1987م.
22 .أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، نشر المحققين، الطبعة الأولى، 1418هـ.
23. يحيى الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، تحقيق عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، دار الأنباء للطباعة والنشر، ط1، 1411هـ– 1090م.

فهرس الموضوعات

الموضوع.....الصفحة

شكر..... /

إهداء..... /

مقدمة..... أ-ب

مدخل: نشأة وتطور علمي أصول النحو وأصول الفقه.....01

الفصل الأول: **دور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو وتأثرهما بأصول الفقه.**

المبحث الأول: تعريف أصول النحو وأصول الفقه.....03

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.....03-04

المطلب الثاني: تعريف أصول النحو.....05-06

المبحث الثاني: دور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو.....07

المطلب الأول: دور ابن جني في تطور أصول النحو.....07-08

المطلب الثاني: دور السيوطي في تطور أصول النحو.....09-10

المبحث الثالث: تأثر ابن جني و السيوطي بأصول الفقه.....11

المطلب الأول: تأثر ابن جني بأصول الفقه.....11-13

المطلب الثاني: تأثر السيوطي بأصول الفقه.....14-16

الفصل الثاني: المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني و السيوطي 17

المبحث الأول: القياس.....18

المطلب الأول: القياس عند الأصوليين من الفقهاء.....18-21

المطلب الثاني: القياس عند ابن جني و السيوطي.....22-24

مخطط توضيحي.....25

المبحث الثاني:
الإجماع.....**26**
المطلب الأول: الإجماع عند الأصوليين من الفقهاء.....26-27
المطلب الثاني: الإجماع عند ابن جني والسيوطي.....28-29
مخطط توضيحي.....30
المبحث الثالث: استصحاب الحال.....**31**
المطلب الأول: الاستصحاب عند الفقهاء.....31-32
المطلب الثاني: استصحاب الحال عند ابن جني والسيوطي.....33-34
مخطط توضيحي.....35
المبحث الرابع: الاستحسان.....**36**
المطلب الأول: الاستحسان عند الاصوليين والفقهاء.....36-37
المطلب الثاني: الاستحسان عند ابن جني والسيوطي.....38
مخطط توضيحي.....39
خاتمة:.....40
قائمة المصادر والمراجع.....41-42
فهرس الموضوعات 43-43
ملخص البحث.....45-46

ملخص البحث:

لاحظ العلماء تشابها في عدة مسائل بين علمي أصول النحو وأصول الفقه؛ ممّا أثار جدلا حول تأثير علم أصول الفقه على نشأة علم أصول النحو، ولما أكملت دراستى في مرحلة الماستر وأردت تسجيل موضوع مذكرتي رأيت أن أغلب الدراسات في هذا الموضوع غلب عليها الجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي؛ فسعيت إلى أن أبحث في هذه المسائل وأقوم بالمقارنة بينها؛ لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المسائل؛ سائلا الله سبحانه التوفيق، وسميتها المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني و السيوطي؛ فالموضوع من المحاور الأساسية في باب أصول النحو؛ إضافة إلى كونه يعكس العلاقة القائمة بين العلوم في مقدمتها (النحو والفقه)، ومدى خدمة كل منهما للآخر؛ حيث يهدف البحث إلى الكشف عن الصلة بين علم أصول النحو وأصول الفقه من خلال البحث في المسائل المشتركة بين العلمين، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المسائل .

ولقد جعلت دراستي في مقدمة ومدخل وفصلين فخاتمة؛ أما المدخل فعنونته بنشأة وتطور علمي أصول النحو وأصول الفقه، وأما الفصل الأول عنونته بدور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو وتأثرهما بأصول الفقه وقسمته على ثلاثة مباحث؛ خصصنا الأول لتعريف العلمين والثاني لدور ابن جني و السيوطي في تطور أصول النحو والثالث لتأثرهما بأصول الفقه، أما الفصل الثاني فحمل عنوان المسائل المشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه عند ابن جني و السيوطي، ونظرا لتعدد المسائل التي اشترك فيها العلمين عند ابن جني و السيوطي؛ فإنَّنا قمنا بدراسة نماذج من هذه المسائل في العلمين، واستخلاص الفروق بينها؛ فوقع اختيارنا على أربعة مسائل خصصنا لها أربعة مباحث الأول القياس والثاني الإجماع والثالث الاستصحاب والرابع الاستحسان، ولخصنا الفروق التي استنتجناها من كل مسألة في مخطط توضيحي؛ ألحقناه بآخر كل مبحث، وأدرجنا أهم نتائج البحث في الخاتمة، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي في تتبع نشأة العلمين و تطورهما، والمنهج الوصفي في الوقوف على المسائل المشتركة عند الفريقين مع التحليل والموازنة.

الكلمات المفتاحية:

القياس ، الاجماع، الاستحسان، الاستصحاب.

Research Abstract:

Scholars have noticed several similarities between the principles of grammar (Uṣūl al-Naḥw) and the principles of jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh). This has sparked debate regarding the extent of the influence of Uṣūl al-Fiqh on the emergence of Uṣūl al-Naḥw. After completing my Master's studies and wanting to register my thesis topic, I observed that most studies on this subject were predominantly theoretical rather than applied. Therefore, I sought to examine these issues and conduct a comparison between them in order to discover the points of similarity and difference. Asking Allah Almighty for success, I titled the thesis: "The Common Issues Between the Principles of Grammar and the Principles of Jurisprudence According to Ibn Jinni and al-Suyuti."This topic is one of the fundamental axes in the field of Uṣūl al-Naḥw. Additionally, it reflects the relationship between the two sciences (grammar and jurisprudence), the extent of mutual service between them, and how each supports the other.

The research aims to reveal the connection between Uṣūl al-Naḥw and Uṣūl al-Fiqh by investigating the common issues shared by both sciences and identifying the aspects of similarity and difference between them.The study is structured into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The preface is titled "The Emergence and Development of the Sciences of Uṣūl al-Naḥw and Uṣūl al-Fiqh." The first chapter is titled "The Role of Ibn Jinni and al-Suyuti in the Development of Uṣūl al-Naḥw and Their Influence by Uṣūl al-Fiqh," and is divided into three sections:

The first section defines the two sciences.

The second discusses the role of Ibn Jinni and al-Suyuti in the development of Uṣūl al-Naḥw.

The third examines their influence by Uṣūl al-Fiqh.

The second chapter is titled "The Common Issues Between the Principles of Grammar and the Principles of Jurisprudence According to Ibn Jinni and al-Suyuti." Given the large number of issues shared by the two sciences in the works of these two scholars, I selected representative examples for study. I chose four key issues, each dedicated to one section:

Analogy (al-Qiyās)

Consensus (al-Ijmāʿ)

Istishāb (Presumption of Continuity)

Istihsān (Juristic Preference)

For each issue, I extracted the differences and summarized them in a clarifying diagram placed at the end of each section. The most important findings of the research are presented in the conclusion. In this study, I relied on the historical method to trace the emergence and development of the two sciences, and the descriptive-analytical method to examine the common issues in the works of both scholars, along with comparison and evaluation.

Keywords:

Analogy, consensus, approval, and approval.